دليل المستثمر في القطاع الثّقافي في الجزائر

إعداد: د. عمار كساب[1]

الطبعة الأولى - جانفي/يناير 2016

[1] ammar.kassab@gmail.com

أولًا: مقدمة

رغم اعتباره لفترة طويلة قطاعًا غير منتج، أصبح قطاع الثَّقافة قطاع نشاط اقتصادي متكامل.

في الحقيقة، وفي إطار الأزمة الماليَّة العالمية المستمرة التي تكبح نمو أغلب الدول في العالم، ظهر مفهوم جديد يُدعَى " ثقافة ونُمُوّ"، وذلك خلال السنوات العشر الأخيرة، تصاحبه عدة دراسات تجريبيّة في مسعًى لاحتواء الفكر الجديد حول مساهمة الثَّقافة في الازدهار والنُّمُوّ الاقتِصادِيّ.

رغم ذلك فإن القطاع الثَّقافيّ يصعب تحويره، إذ أن المنتجات المسوَّقة منتجات متخصّصة ذات قيمة رمزية عالية. تفرض هذه الحقيقة سياسات عامَّة محدَّدة وحوافز قوية لجذب المستثمرين من القطاع الخاصّ الذين يبقى دافعهم الأساسيّ الأول هو الرّبح.

يتَّسم القطاع الثَّقافيّ في الجزائر بتدخُّل قوي من الدَّولة منذ استقلال البلاد عام 1962. تَعزَّز هذا التدخل في السنوات العشر الأخيرة بعد الازدياد الهائل في ميزانية الثَّقافة التي ازدادت بنسبة 1000% لتبلغ 437 مليون دولار عام 2015 قبل أن تشهد رغم ذلك انخفاضًا حادًّا بنسبة نحو 63% خلال عام 2016.

هذه الزيادة السريعة المذهلة في ميزانية الثَّقافة سمحت للدولة ببسط سيطرة بلا حدود واضحة على القطاع الثَّقافيّ، تمثّلت بشكل رئيسيّ في إصدار مجموعة من النصوص التشريعية ووضع حزمة من الإجراءات التنظيمية التي تعطي إدارات الدَّولة سُلُطات مُطلَقة لإدارة الشُّؤُون الثَّقافيّة.

ولكن تِجَاه الانخفاض الحادّ في ميزانية الثَّقافة خلال عام 2016[2]، شنّت وزارة الثَّقافة حملة نوعيّة حول أهميّة الاستثمار الخاصّ في القطاع الثَّقافيّ، بغرض تطوير الاقتصاد الوطني.

بالتأكيد، تشكِّل عدة نصوص تشريعية وقوانين متعلِّقة بالقطاع الثَّقافيّ قبل عام 2016 عقبة أمام المستثمرين المنتمين إلى القطاع الخاصّ، ولكن يوجد في المقابل إجراءات مثيرة للاهتمام تسمح للمستثمرين بالعودة الى الاستثمار في القطاع الثَّقافيّ.

هذا الدليل الذي نشرتْ الطبعة الأولى منه في جانفي/يناير عام 2016، يقدِّم الإجراءات الرئيسيَّة، لا سيَّما التشجيعية، والتشريعية والضريبيَّة المتعلِّقة بالاستثمار الخاصّ في القطاع الثَّقافيّ في الجزائر، كما سيُحَدَّث كل عام لإدراج الأنظمة والإجراءات الجديدة المطبَّقة في الاستثمار الخاصّ في قطاع الثَّقافة، التي ستعزِّز نُمُوَّه وتطوُّره.

[2] انخفضت ميزانية الثقافة بنسبة 63% بين عامَي 2015 و2016.

ثانيًا: نظرة عامّة حول القطاع الثّقافيّ في الجزائر عام 2016

يبقي القطاع الثّقافيّ في الجزائر عالقًا بشِدّة في آليّات تدخُّل قوية من الدّولة، إذ يتّسم شكل التحكُّم في هذا القطاع بمَركَزِيّة شديدة في الشُّؤُون الثّقافيّة على مستوى وزارة الثّقافة في الجزائر العاصمة، إذ تبسط هذه الأخيرة هيمنتها على إدارة الشؤون الثّقافيّة عبر مؤسّساتها ومديرياتها ومراكزها وأجهزتها الوصائية.

على الصعيد المحلّي، تتمثل الوزارة بمديريات الثّقافة الموزّعة في 48 ولاية (محافظة) في البلاد. علي المستوي البنيوي تضمّ مديريات الثّقافة خدمات مكلّفة بالشُّؤُون الثّقافيّة على مستوى الولايات منظّمة ضمن مكاتب. تموّل وزارة الثّقافة مديرياتها مباشرةً، ولها تأثير هامّ جدًّا في الأقاليم. في عام 2014 ازدادت الميزانية العامّة المعلنة في 98 مديرية في جميع أنحاء البلاد نحو 22 مليون دولار.

من جهة أخرى، تسمح التشريعات والقوانين الثّقافيّة لوزارة الثّقافة بوضع النِّظام الأساسيّ للهيئات الواقعة تحت وصايتها، وكذلك بضبط النّشاط الثّقافيّ والفنّي بمُجمَله.

حتى الآن، عمل القطاع الثّقافيّ الخاص[3] محدود جدًّا ويلعب دورًا ضئيلًا في القطاع الثّقافيّ. يُعتبر النّشر النّشاط الخاصّ الأكثر شيوعًا إذ تدعمه الدّولة إلى حدّ كبير. يوجد 100 دار نشر في أنحاء البلاد، ويشهد قطاع النّشر صعوبات كبرى دون دعم الدّولة له، مع شبكة توزيع محدودة جدًّا[4] وكتب بأسعار باهظة.

ينظر القطاع الثّقافيّ المستقلّ (جمعيات - صناديق - ...)، كما تنظر الدّولة إليه، علي أنه بدائي وحديث عهد، إذ تستفيد الجمعيات الثّقافيّة والفنية بمبلغ مقداره 0,2% فقط من الميزانية العامّة المخصّصة للثقافة، وهي غالبًا غير مُجدِية، بخاصّة أن الجهاز التشريعي قد سنّ قوانين صارمة للمبادرات الثّقافيّة والفنية المستقلّة [5] إلّا هامشًا محدودًا.

ورثت الجزائر عند استقلالها عام 1962 عددًا كبيرًا من البِنَى التحتية الثّقافيّة، منها المسرح القومي الجزائري (أوبرا الجزائر سابقًا) ومتحف باردو، بالإضافة إلى نحو 458 صالة سينما. تدهور حال عديد من هذه المباني، لا سيّما صالات السينما، في حين بُنِيَ قليل من الأماكن الثّقافيّة بعد الاستقلال. رغم ذلك تبقى الجزائر عمومًا محظوظة بما فيها من مبانٍ فنّية وثقافيّة مقارَنة بالبلدان الأخرى في المنطقة. لكنْ كثيرًا ما تُطرَح مشكلة صيانتها وإدارتها.

في عام 2016، أُحصِيَ نحو 500 مبنًى ثقافيّ قيد الاستخدام[6] في مختلف أنحاء البلاد (16 متحفًا - 9

---

[3] في هذا الملف، المقصود بالقطاع الثقافي الخاصّ هو المؤسّسات الخاصّة (الحاصلة علي سجل تجاري مثل الشركات محدودة المسؤولية SARL والشركات المغفلة SA وهدفها الأساسي هو الربح)

[4] تم إحصاء 67 مكتبة فقط في أنحاء البلاد.

[5] القانون 12-06 الصادر في 12جانفي/يناير 2012 المتعلق بالجمعيات.

[6] لا يُعتبر هذا الرقم شاملًا، فهو لم يأخذ في الحسبان عدد المدارس الفنية والموسيقية التي تديرها المجموعات المحلية.

مسارح - 12 كلية دراسات عُليا بالفنون الجميلة والفنون والموسيقى - نحو 400 مكتبة عامّة - 4 مراكز للتُّراث - 47 صالة سينما - 3 قصور للثقافة - 35 دارًا للثقافة). يتمركز جلُّ هذه المباني في الجزائر العاصمة، وتموّلها ميزانية وزارة الثَّقافة مباشرة.

أنشأت الدَّولة في عام 2007 الوكَالة الوطنية لإدارة إنشاءات المشاريع الثَّقافيَّة الكبرى (ARPC)، تكمن مهمتها في إدارة إنشاء المباني الثَّقافيَّة وفقًا لدفتر الشروط الفنية الذي أصدرته وزارة الثَّقافة، وإطلاق استدراجات عروض. وتدير الوكَالة منذ تأسيسها عام 2007 تسعة مشاريع كبرى:

1) أوبرا الجزائر.
2) المكتبة العامَّة العَربيَّة - الشمال أمريكية.
3) متحف إفريقيا الكبرى.
4) صالة وليد فايت للعروض الكبرى.
5) المركز العربي للآثار.
6) متحف الفنّ الحديث في وهران.
7) المشاريع الثَّقافيَّة في مدينة سيدي عبدالله الجديدة (VNSA).
8) المعهد العالي لحرف فنون العرض والسمعي البصري (ISMAS).
9) المعهد الجهوي للتكوين الموسيقيّ (IRFM).

حتى اليوم[7] لم يُسلَّم أيٌّ من هذه المشاريع التسعة بعد[8].

ثالثًا: تشريعات متعلِّقة بالاستثمار في القطاع الثَّقافيّ

منذ عام 2010 يعامل القانون النَّشاطات الثَّقافيَّة على أنَّها نشاطات اقتِصادِيَّة متكاملة (قانون الماليَّة 2010).

[7] سبتمبر 2014.
[8] الموقع الإلكتروني الخاصّ بالوكالة الوطنية لإدارة إنشاءات المشاريع الثقافية الكبرى (ARPC: /http: //www.arpc.dz)

المادّة 48: الاستثمارات التي تقوم بتنفيذها الشّركات التي تستهدف القيام بنشاطات ثقافيّة لا سيّما تلك المتعلّقة بالسينما والكتاب، خاضعة لأحكام القانون رقم 01-03 الصادر بتاريخ 20 أوت 2001، المعدّل والمستكمل، المتعلّق بتطوير الاستثمار. وذلك دون المساس بالقوانين والأنظمة النّافذة.

بذلك يكون الاستثمار في المجال الثّقافيّ محكومًا بقانون الاستثمار (القانون رقم 01-03 الصادر بتاريخ 20 أوت 2001). يحدّد هذا القانون النّظام المطبّق على الاستثمارات الوطنية والأجنبيّة المُنجَزة في النّشاطات الاقتِصاديّة الهادفة إلى إنتاج السّلع والخدمات، وكذلك في الاستثمارات المنفّذة في إطار الحصول على منح الامتيازات و/أو التراخيص (المادّة رقم1). مع العلم بأنه لا يمكن إنشاء استثمارات أجنبيّة أو تنفيذ نشاطات استيراد إلّا ضمن إطار شراكة تبلغ فيه قيمة أسهم المواطنين الجزائريين 51% على الأقلّ من رأس مال الشّركة.

للاطّلاع على قانون الاستثمار، انظر الملحق رقم 01.

3. 1. النّظام العام:

كما هو الحال بالنّسبة إلى الاستثمارات الخاصّة في القطاعات الاقتصاديّة الأُخرى، تستفيد الاستثمارات في القطاعي الثّقافيّ كالتّالي:

3. 1. 1. في طور إنشائها، تستفيد من الامتيازات التّالية:

1) إعفاء من الجمارك على السّلع المستوردة غير المستثناة، والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
2) إعفاء من الضريبة المضافة علي السّلع والخدمات غير المستثناة، المستوردة أو التي يُحصّل عليها محلّيا والداخلة مباشرةً في إنجاز الاستثمار.
3) إعفاء من ضرائب نقل المِلكيّة الواجبة الدفع على جميع المقتنيات العقارية الحاصلة ضمن إطار الاستثمار المقصود.
4) إعفاء من ضرائب التسجيل ورسوم السّجِلّ العقاريّ والمُستَحَقّات الحكومية الناتجة عن تراخيص الأملاك العقارية المشيّدة وغير المشيّدة ذات الصّلة بإقامة المشاريع الاستثمارية. يُستفاد من هذا الامتياز خلال الحدّ الأدنى لمدّة الترخيص الممنوح. كما تستفيد التراخيص الممنوحة سابقًا بموجب قرار صادر من مجلس الوزراء لصالح مشاريع الاستثمار، وكذلك للاستثمارات المصرّح بها لدى الوكالة

الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI).

3. 1. 2. في طور تشغيلها، وذلك بعد أن تصدر الدوائر الضريبيّة، بناءً على طلب المستثمر، تأكيدًا بدخول النّشاط حيّز التّشغيل لِمُدّة 3سنوات، وذلك للاستثمارات التي توفّر حتى 100 فرصة عمل:

1) إعفاء من الضريبة على أرباح الشّركات (IBS).
2) إعفاء من الضريبة على النّشاط المهني (TAB).

وتُمدّد هذه الفترة من 3 سنوات إلى 5 سنوات بالنّسبة إلى الاستثمارات التي توفر أكثر من 100 فرصة عمل عند انطلاق نشاطاتها.[9]

3. 2. النّظام الخاصّ

3. 2. 1. نظام المناطق النامية[10]

1) طور إنشاء المشروع:

- إعفاء من ضرائب نقل المِلكِيّة المستحَقّة على جميع المقتنيات العقارية الحاصلة ضمن إطار الاستثمار.
- تطبيق ضريبة التسجيل بالنِّسْبة المخفضة بمقدار 2‰ (اثنان بالألف) على الأعمال التأسيسية للشركات وزيادات رأس المال.
- تتحمل الدّولة جزئيًّا أو كُلّيًّا تكاليف أعمال البِنْيَة التحتية اللازمة لإقامة الاستثمار وذلك بعد تقييم الوِكَالة.
- إعفاء من الضريبة المضافة على السِّلَع والخدمات غير المستثناة من الامتيازات والداخلة مباشرة في إنشاء الاستثمار سواء استُورِدَت أو جُلبت من السُّوق المحلّيّة.
- إعفاء من الجمارك على السِّلَع المستوردة والخدمات غير المستثناة من الامتيازات والداخلة مباشرة في إقامة الاستثمار.
- إعفاء من ضرائب التسجيل ورسوم السِّجِلّ العقاريّ والمُستَحَقّات الحكومية الناتجة عن تراخيص الأملاك العقارية المشيَّدة وغير المشيَّدة الخاصّة بإقامة المشاريع الاستثمارية. يطبّق هذا الامتياز خلال الحَدّ الأَدْنَى لِمُدّة الترخيص الممنوح.

كما تستفيد من هذه الأحكام التراخيص الممنوحة سابقًا بموجب قرار صادر من مجلس الوزراء لصالح مشاريع الاستثمار.

2) طور التّشغيل لِمُدّة عشر سنوات:

[9] لا يطبّق شرط توفير فرص العمل على الاستثمارات المقامة في المحليات الخاضعة للصندوق الخاص بالجنوب وبالهضاب العليا.
[10] انظر الملحق رقم 1. أ.

- إعفاء من الضريبة على أرباح الشّركات.
- إعفاء من الضريبة على النّشاط المهني.
- إعفاء من رسوم المِلكِيّة العقارية على الممتلكات العقارية الداخلة ضمن إطار الاستثمار اعتبارًا من تاريخ امتلاكها.
- امتيازات إضافية من أجل تحسين و/أو تسهيل الاستثمار مثل تأجيل العجز الماليّ ومُهَل سداد الديون.

3. 2. 1. استثمارات تقدّم فائدة نوعية للاقتصاد الوطني (اتّفاق)

1) طور الإنشاء:

- إعفاء و/أو إلغاء الضرائب والرسوم والتكليف الضريبي والاقتطاعات الضريبة الأُخرَى الواقعة على المقتنيات المشغّلة للسِّلَع والخدمات اللازمة لإقامة الاستثمار سواء استُورِدَت أو جُلِبت من السُّوق المحلّيّة
- إعفاء من ضرائب التسجيل الناتجة عن نقل المقتنيات العقارية المخصّصة للإنتاج والصحيفة العقارية الخاصّة بها.
- إعفاء من ضرائب التسجيل الناتجة عن الأعمال التأسيسية للشركات وزيادات رأس المال.
- إعفاء من رسوم المِلكِيّة العقارية على الممتلكات العقارية المخصّصة للإنتاج.
- إعفاء من ضرائب التسجيل ورسوم السِّجِلّ العقاريّ والمُستَحَقّات الحكومية الناتجة عن تراخيص الأملاك العقارية المشيَّدة وغير المشيَّدة الخاصّة بإقامة المشاريع الاستثمارية. يطبَّق هذا الامتياز خلال الحَدّ الأَدْنَى لِمُدَّة الترخيص الممنوح.
- كما تستفيد من هذه الأحكام التراخيص الممنوحة سابقًا بموجب قرار صادر من مجلس الوزراء لصالح مشاريع الاستثمار.

2) طور التّشغيل:

المدة القصوى (10) عشر سنوات، وذلك بعد أن تُصدِر الدوائر الضريبيّة، بناءً على طلب المستثمر، تأكيدًا بدخول النّشاط حَيّز التّشغيل:

- إعفاءً من الضريبة على أرباح الشّركات.
- إعفاءً من الضريبة على النّشاط المهني.
- إعفاءً أو تخفيض الضرائب والجبايات والرسوم بما فيها ضريبة القيمة المضافة التي تُثقِل أسعار السِّلَع المُنتَجة بالاستثمار الداخلة ضمن إطار النّشاطات الصناعيّة الوليدة، وذلك بقرار من المجلس الوطني للاستثمار (CNI).
- بالإضافة إلى امتيازات أخرى بقرار من المجلس الوطني مثل تَحَمُّل الدَّولة جزئيًّا أو كُلّيًّا للنفقات المتعلّقة بأعمال البِنْيَة التحتية اللازمة لإقامة الاستثمار.

3. 3. نظام القانون الموحَّد

بالإضافة إلى الامتيازات الممنوحة بالنّظام الخاصّ بالمناطق:

أ. بالنِّسبة إلى الاستثمار في ولايات: أدرار وإيليزي وتمنراست وتندوف:

- تخفيض 50% علي ضريبة الدخل IRG لمدة 5 سنوات بالنّسبة إلى الاستثمارات.
- دفع دينار واحد للمتر المربَّع من المُستَحَقَّات الحكومية لِمُدَّة 15 سنة، والتكليف بـ50% بعد هذه المدة، وذلك للتراخيص العقارية المخصَّصة لمشاريع الاستثمار.

ب. بالنّسبة إلى الاستثمارات في ولايات الجنوب:

- دفع دينار واحد للمتر المربَّع من أملاك الدَّولة لفترة 10 سنوات والتكليف بـ50% بعد هذه المدة بالنّسبة للتراخيص العقارية المخصَّصة للمشاريع الاستثمارية.
- دفع دينار واحد على كل هكتار للمدة ما بين 10 و15 سنة، والتكليف بـ50% بعد تلك الفترة من المُستَحَقَّات الحكومية على الانتفاعات الزراعية الجديدة.
- دعم من الحكومة بمقدار 4.5% من سعر الفائدة على القروض الممنوحة للاستثمارات في المشاريع السياحية.
- دعم من الحكومة بمقدار 4.5% من سعر الفائدة على القروض المصرفيَّة الممنوحة لأعمال تحديث المنشآت السياحية والفندقية.

ت. بالنّسبة إلى الاستثمارات في ولايات الهضاب العليا:

- دفع دينار واحد عن المتر المربَّع من المُستَحَقَّات الحكومية لِمُدَّة 10 سنوات والتكليف بـ50% بعد هذه المدة بالنِّسْبة للتراخيص العقارية المخصَّصة للمشاريع الاستثمارية.
- دفع دينار واحد على كل هكتار للمدة ما بين 10 إلى 15 سنة والتكليف بـ50% بعد هذه المدة من المُستَحَقَّات الحكومية على الانتفاعات الزراعية الجديدة.

3. 4. أحكام خاصّة بالقطاع الثَّقافيّ:

لا شك أن قانون الاستثمار يحكم الاستثمار في القطاع الثَّقافيّ في الجزائر دون مراعاة طابعه الخاصّ، وعلى الرغم من ذلك، يستفيد الاستثمار في القطاع الثَّقافيّ من عدة إجراءات تحفيزية إدارية وماليَّة.

تُعتبر هذه الإجراءات نتيجة لاستيعاب السُّلُطات الطابع الخاصّ للقطاع الثَّقافيّ وأهميته في الاقتصاد

الوطني.

بالإضافة إلى الامتيازات العامّة المذكورة سابقًا، يستفيد بعض أقسام القطاع الثّقافيّ من الامتيازات الإضافية التّالية:

3. 4. 3. إعفاء من الضرائب والرسوم لِمُدّة (3) ثلاث سنوات على التجهيزات المسرحية والمعارض المستوردة لحساب الدولة.

والمخصّصة لتنظيم النّشاطات الفنية والمتاحف والمعارض.

3. 4. 4. منح إعفاء من ضريبة القيمة المضافة على الورق المخصّص حصرًا لتصنيع وطباعة الكتب.

3. 4. 5. أخضع قانون الماليّة لعام 2014 الكتب الصادرة والمنشورة بنسخة رقمية لرسوم مخفضة بمقدار 7% (قانون الماليّة (LDF) لعام 2014، المادّة رقم 17 بهدف التشجيع على استخدام التقنيات الرقمية في إصدار الكتب وتخفيض تكلفة استخدامها، لا سيّما بالنّسْبة إلى المؤسّسات التعليمية والعلمية.

3. 4. 6. منح إعفاء من الضريبة المضافة على عمليات إبداع وإنتاج وإصدار وطنية لكتب وأعمال على وسائل دعم رقمية.

3. 4. 7. إيرادات الفرق والهيئات المسرحية مُعفَاة من الضريبة على الأرباح.

> المادّة رقم 138 (قانون الضرائب): كما يستفيد من إعفاء دائم من الضريبة على أرباح الشّركات: مبلغ الإيرادات الذي تحقّقه الفرق والهيئات التي تمارس نشاطًا مسرحيًّا.

3. 4. 8. تستفيد مبالغ إيرادات الفرق المسرحية من إعفاء دائم من ضريبة الدخل (قانون الضرائب، المادّة رقم 13.1).

3. 4. 9. المبالغ التي يتقاضاها الفنانون ضمن إطار نشاطاتهم ليست مشمولة بأساس ضريبة الدخل.

> المادّة رقم 23 (قانون الضرائب): المبالغ التي يتقاضاها الفنانون والمؤلّفون والملحّنون والمخترعون على هيئة أجور وتعويضات حقوق المؤلّف وبراءات الاختراع مقابل أعمالهم الأدبيّة والعلمية والفنية والسينمائيّة، ليست مشمولة بأساس ضريبة الدخل.

3. 4. 10. يستفيد الحرفيون التقليديون ومن يمارس نشاطًا حرفيًّا وفنيًّا من إعفاء تامّ من ضريبة الدخل لِمُدّة 10 سنوات (قانون الجمارك، المادّة رقم 13.1).

رابعًا: تمويل مشاريع الاستثمار في القطاع الثقافيّ

بالإضافة إلى الإجراءات التحفيزية التي سنّها المشرّع للاستثمار في القطاع الثّقافيّ في الجزائر، تسمح عدة صناديق، عامّة ومتخصّصة، بتمويل مشاريع المستثمرين الخاصّة.

4. 1. صناديق الاستثمار:

تبعًا لأحكام المادّة رقم 100 من القانون المنبثق عن قانون الماليّة التكميلي لعام 2009، أنشأت السُّلُطات العامّة 48 صندوقًا استثماريًّا في جميع ولايات البلاد، عهدت الدّولة بإدارتها، من خلال اتّفاقات موقّعة مع وزارة الماليّة، إلى (5) خمس شركات استثمارية، ثلاث منها قيد الاستثمار فعليًّا، هي:

1. الجزائر استثمار، يمتلك بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR نسبة 70% من رأسمالها، بينما يمتلك مصرف الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP نسبة الـ30% المتبقية.

2. سوفينانس، المؤسّسة الماليّة للاستثمار والمساهمة والتوظيف SOFINANCE، أنشأها المجلس الوطني لمساهمات الدّولة CNPE.

3. فيناليب، الشّركة الماليّة الجزائرية الأوروبية للمساهمة FINALEP، وهي شركة مشتركة جزائرية أوروبية.

4. الشركتان المتبقيتان: المصرف الخارجي الجزائري BEA، والمصرف الوطني الجزائري BNA، ستكلّفان إدارة هذه الصناديق ريثما يُنشأ فرعاهما المتخصّصان في رأسمال الاستثمار.

الأحكام الرئيسيّة الناظمة لهذه الصناديق:

1. مهامُّها:

- تمويل مشاريع الشّباب ذوي المشاريع من خلال المساهمة في رأسمال شركاتهم الصغيرة والمتوسّطة.
- تسهيل حصول الشّركات الصغيرة والمتوسّطة ذات رأس المال المنخفض على قروض مصرفيّة من خلال تحسين هيكليتها الماليّة.

2. التمويل اللازم لكل صندوق: من خلال منحة دوّارة بمبلغ مليار دينار جزائري لكل صندوق، على حساب تخصُّصي مخصّص من الخزانة.

3. الحد الأقصى للتدخل: المساهمة بـ49% من رأسمال الشّركات الصغيرة والمتوسّطة بمبلغ أقصاه 50 مليون دينار جزائري، إلّا باستثناءٍ من وزارة الماليّة.

4. أشكال التدخل: تتمّ المساهمة في الحالات التّالية:

- رأسمال مُخاطِر للشركات الصغيرة والمتوسّطة قيد الإنشاء.
- رأسمال تنموي.

- تمويل إعادة هيكلة، نقل واستعادة مساهمات استحوذت عليها شركة أخرى ذات رأسمال تنموي، وذلك بهدف تأمين بقاء الشّركة الصغيرة والمتوسّطة والحفاظ على موظفيها.

5. النّشاطات المؤهّلة: باستثناء النّشاطات التجارية والفلاحية غير المشمولة بهذا القانون، تقترح كل شركة استثمارية أو مصرف، على وزارة الماليّة، النّشاطات التي تودّ تمويلها.

6. المعايير القانونيّة المؤهّلة لتمويل الشّركات الصغيرة والمتوسّطة:

- الشّركات الصغيرة والمتوسّطة ذات صفة الشّركة المساهمة (SPA).
- الشّركات الصغيرة والمتوسّطة ذات صفة الشّركة محدودة المسؤولية (SARL).

7. معايير انتقاء المشاريع الممولة:

- طبيعة المشروع لا سيّما إمكانية تحقيقه فنّيًّا وتسويقه.
- جودة خطة العمل والعائدية الماليّة للمشروع.
- جودة الإدارة.
- المساهمة في خلق فرص العمل.
- المساهمة في تنمية الاقتصاد الإقليمي.
- المساهمة في الحفاظ على البيئة.

8. متابعة المساهمات:

تلتزم الشّركة ذات رأس المال الاستثماري أو المصرف المدير للصندوق الاستثماري بأن يكون لها تمثيل في الشّركات الصغيرة والمتوسّطة التي ساهمت فيها كي تتمكن من متابعتها ومراقبتها.

9. سداد الصناديق:

يُستخرَج رأس المال المستثمِر للشّركة الصغيرة والمتوسّطة المموّلة بمدة 3-5 سنوات من تاريخ تَسَلُّم المساهمة. يمكن للصندوق الاستثماري إعادة بيع مساهمته في الشّركة، وذلك بتاريخ وحسب شروط متفَق عليها عند تَسَلُّم المساهمة. كذلك تعود المبالغ الناتجة عن عمليات استخراج رأس المال الاستثماري للشركات المموّلة والإيرادات والفوائض، إلى الخزانة العامّة.

4. 2. الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشّباب ANSEJ:

وُقِّع اتّفاق شراكة بين وزارة العمل والتّشغيل والضمان الاجتماعي ووزارة الثّقافة بتاريخ 2014/12/22. يسمح هذا الاتّفاق للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشّباب (ANSEJ) بتمويل مشاريع فنية وثقافيّة تصدّق عليها وزارة الثّقافة.

للعلم، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشّباب (ANSEJ) موجّهة إلى الشّباب العاطلين عن العمل من الشريحة العمرية 19-35 سنة. عندما يوفّر الاستثمار (3) ثلاث فرص عمل دائمة على الأقلّ (بما فيها الشّباب ذوو المشاريع المرتبطون بالشّركة)، قد يصل حدّ سِنّ المدير المالي للمؤسّسة المنشأة إلى (40) أربعين عامًا، على أن يتمتع بتأهيل مهنيّ ذي صلة بالنّشاط المنشود، ويكون قادرًا على تقديم حصة شخصيّة محددة لتمويل المشروع.

تقترح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشّباب (ANSEJ) صيغتَي تمويل بتكلفة استثمارية إجماليّة لا تتجاوز 10 ملايين دينار جزائري: تمويل ثلاثي وتمويل مشترَك.

	تمويل ثلاثي	تمويل مشترَك
حصة شخصيّة	%1-%2	%71-%72
قرض بلا فوائد من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشّباب (ANSEJ)	%28-%29	%28-%29
قرض مصرفيّ	%70	لا يوجد

من 0 إلى 5 ملايين دينار، تبلغ الحصة الشخصيّة 1% من مبلغ المشروع.

أكثر من 5 ملايين دينار، تبلغ الحصة الشخصيّة 2% من مبلغ المشروع.

للاطّلاع على بنود الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشّباب (ANSEJ)، انظر المُلحَق رقم 02

4. 3. صندوق تنمية الفنّ السينمائيّ وتقنياته وصناعته (FDATIC)

أُنشِئَ صندوق تنمية الفنّ السينمائيّ وتقنياته وصناعته (FDATIC) عام 1991، وتتجلى أهدافه الرئيسيّة في العمل على إنتاج الأفلام السمعية بصرية الجزائرية من خلال منح إعانات ماليّة توظّف سواء لإنتاج أو توزيع الأفلام الجزائرية التي تزيد مدتها على (70) سبعين دقيقة. يشارك الصندوق في تمويل التجهيزات وتحديث الصناعات والتقنيات والمباني السينمائيّة والتليفزيونية، ويساعد في التحضير لإنجاز أعمال

سمعية بصرية ويساهم في النَّفَقات اللازمة للارتقاء بالإنتاج السمعي بصري الوطني ونشره في الجزائر وخارجها، كما يدعم أعمال إنتاج الأفلام التي تقلّ مدتها عن (70) سبعين دقيقة من أفلام وثائقية وأفلام بحثية وأفلام محلِّيَّة.

يجب أن يقدِّم صاحب المشروع ملفًّا لطلب الإعانة مباشرة على مستوى وزارة الثَّقافة.

لمراجعة طرق الترشُّح لصندوق تنمية الفن السينمائيّ وتقنياته وصناعته (FDATIC)، انظر المُلحَق رقم 03

4.4. الصندوق الوطني لترويج وتطوير الفنون والآداب (FDAL)

تُمنَح الإعانات المخصَّصة لتحفيز الإبداع الأدبيّ لصالح:

- مؤلّفي الأعمال الأدبيَّة التحريرية الأصلية كما هو محدَّد في المادّة رقم 6، الفقرة (أ) من القانون رقم 97 - 10 الصادر بتاريخ 27 شوال 1417 الموافق 6 مارس 1997 المتعلِّق الخاصّ بحقوق المؤلّف والحقوق المماثلة، الراغبين في نشرها في الجزائر، شريطة أن تكون أعمالًا أصلية لم تُنشَر أو تُطبَع مُسبَقًا داخل البلاد أو خارجها ولم تُنشَر مُسبَقًا باللغة العَربِيَّة.
- المؤلّفين الراغبين في إعادة نشر الأعمال الأدبيَّة من المِلكِيَّة الفكرية العامَّة شرط أن تكون ذات شهرة وطنيَّة أو عالميَّة.
- مترجمي الأعمال الأدبيَّة الراغبين في نشرها باللغة العَربِيَّة.

تُمنَح الإعانات المخصَّصة لتحفيز الإبداع الفنّي لصالح:

- مؤلّفي الأعمال المسرحية والدرامية والدراما الموسيقية والراقصة والأعمال الموسيقية والقصائد الغنائية والفن التشكيلي والفنون العملية كالرسم والتصوير والنحت والنقش والزخرفة والرسم على الأحجار والسطوح المصقولة والتصوير الضوئي أو ما يعادلها شريطة أن تكون أعمالًا أصلية لم تُعرَض مسبقًا لا سيَّما خارج الجزائر.
- منظِّمي التظاهرات الفنية والثَّقافيَّة الرامية لتشجيع المواهب الإبداعية لا سيَّما بين الشَّباب.
- المؤسَّسات الثَّقافيَّة الراغبة بالحصول على الوسائل التعليمية اللازمة لتنمية القدرات الفنية لدى الأطفال والشَّباب الموهوبين.
- الفنانين والكُتّاب اللامعين تكريمًا لأعمالهم الفنية وإبداعاتهم القيّمة.

للاطّلاع على طرق إدارة الصندوق الوطني لترويج وتطوير الفنون والآداب (FDAL)، انظر المُلحَق

رقم 04

4. 5. الصندوق الوطني للتُّراث (FNP):

يُتاح الحصول على تمويل من الصندوق الوطني للتُّراث للمستفيدين الجزائريين من القطاعين العامّ والخاصّ، وهم:

- شخصيَّات حقيقية أو معنوية من القطاع الخاصّ، أصحاب الممتلكات العقارية الثَّقافيَّة المحميَّة بالقانون رقم 98 - 04 الصادر بتاريخ 15 جوان/يونيو 1998 المتعلِّق بحماية التُّرَاث الثَّقافيّ.
- المؤسَّسات والهيئات العامَّة المكلَّفة بإدارة واستثمار وصيانة وترميم وتقييم التُّرَاث الثَّقافيّ الوطني والحفاظ عليه.
- مبتكرو السِّلَع الثَّقافيَّة.
- أعضاء المجتمع المدني وجمعيات تنمية واعلاء التُّرَاث الثَّقافيّ.

للاطّلاع على بنود إدارة الصندوق الوطني للتُّراث (FNP)، انظر المُلحَق رقم 05

خامسًا: التعهُّد والرِّعاية في القطاع الثقافيّ

التعهُّد هو دعم مالي أو مادِّيّ تقدِّمه مؤسَّسة أو شخصيَّة مستقلَّة لعمل أو نشاط ذي فائدة عامَّة، بينما الرِّعاية هي دعم مالي تقدّمه مؤسَّسة ما (كفيل، راعٍ) للمساهمة ماليًّا ومادِّيًّا أو تقنيًّا (لوجستيًّا) بعمل ثقافيّ ضمن المنظور التجاري بهدف اكتساب السمعة وتحسين الصورة.

في الجزائر، ينظَّم كل من التعهُّد والرِّعاية في القطاع الثَّقافيّ "بالمرسوم التنفيذي رقم 11 - 129 الصادر بتاريخ 22 مارس 2011 المتعلِّق بخصم نفقات رعاية وتعهُّد وكفالة النَّشاطات الثَّقافيَّة من ضريبة الدخل أو من ضريبة أرباح الشَّركات".

تستفيد المؤسَّسات الملتزمة بنفقات تعهُّد ورعاية وكفالة نشاطات ثقافيَّة من خصم على التكليف الضريبي بنسبة 10% من رقم الأعمال للسنة الماليَّة دون أن يتجاوز المبلغ المخصوم عتبة (30.000.000) ثلاثين مليون دينار جزائري.

النَّشاطات الثَّقافيَّة المستفيدة من الحقّ في الخصم هي:

- مجموع نشاطات الإنتاج والتوزيع الفنِّي والأدبيّ المنظَّمة ضمن إطار مهرجانات ثقافيَّة مؤسَّساتيَّة.

- نشاطات الإنتاج والتوزيع الفنّي والأدبيّ المنظَّمة ضمن إطار التظاهرات الثَّقافيَّة الكبرى.
- النَّشاطات الثَّقافيَّة التي تنظِّمها المتاحف الوطنية والإقليمية والمتنزهات الثَّقافيَّة ومؤسَّسات الحفاظ على التُّرَاث الثَّقافيّ وحمايته ونشره واستثماره.
- النَّشاطات الثَّقافيَّة التي تنظِّمها وزارة الثَّقافة لصالحها وكذلك مديريات الثَّقافة في الولايات.
- النَّشاطات الثَّقافيَّة التي تنظِّمها دور الثَّقافة والمكتبات العامَّة ومؤسَّسات نشر وتوزيع المنتجات الثَّقافيَّة.
- النَّشاطات الثَّقافيَّة التي ينظِّمها أصحاب مشاريع العروض الثَّقافيَّة والجمعيات الثَّقافيَّة.
- جلسات الحوار والندوات وورشات العمل والملتقيات الأُخرَى المخصَّصة لإعلاء التُّرَاث الثَّقافيّ ولترويج اللُّغَات الوطنية العَربيَّة والأمازيغيَّة.

للاطِّلاع على تفاصيل الإعفاءات، انظر المُلحَق رقم 06

سادسًا: المُلحَقات

المُلحَق رقم 1

القانون رقم 2001 - 03 الصادر بتاريخ 20 أوت 2001 المتعلّق بتنمية الاستثمار

(المعدَّل والمستكمَل عام 2015)

الباب الأول

أحكام عامّة

المادّة الأولى: يحدد القانون الحاليّ النّظام المطبّق على الاستثمارات الوطنية والأجنبيّة المقامة في النّشاطات الاقتصاديّة لإنتاج السّلع والخدمات وكذلك على الاستثمارات المقامة في إطار منح الامتيازات و/أو التراخيص.

المادّة الثانية: المقصود بالاستثمار بالقانون الحالي:

1. امتلاك الأصول الداخلة في إطار إقامة نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج وإعادة تأهيل أو ترميم.
2. المساهمة في رأسمال شركة بمساهمة نقدية أو عينية.
3. استعادة النّشاطات ضمن إطار الخصخصة الجزئية أو الكُلّيّة.

المادّة الثالثة (عُدِّلت بالقانون رقم 06 - 08): تستفيد الاستثمارات المشار إليها بالمادتين 1 و2 المذكورتين أعلاه، باستثناء تلك المذكورة في الفقرة 2 من المادّة الحالية، من امتيازات القانون الحالي.

تُحدَّد قائمة النّشاطات والسّلع والخدمات المستثناة من الامتيازات الواردة في القانون الحاليّ بالطُّرُق القانونيّة بعد مطابقة رأي المجلس الوطني للاستثمار المُشار إليه بالمادّة 18 اللاحقة الذكر.

المادّة الرابعة: (عُدِّلت بالقانون رقم 06 - 08): تنجز الاستثمارات بحُريّة تحت مظلة التشريعات والأنظمة المتعلّقة بالنّشاطات المنظّمة وبالحفاظ علي البيئة، وتستفيد هذه الاستثمارات من كامل حقوق الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النّافذة. على الاستثمارات المستفيدة من الامتيازات في القانون الحاليّ الحصول على تصريح استثمار قبل تنفيذها، تصدره الوكالة المشار إليها في المادّة رقم 6 اللاحق ذكرها.

المادّة الرابعة مكرّرة ثانيًا (أُحدِثَت بموجب القانون رقم 09 – 01 وعُدِّلت بالقانون رقم 10 - 01والقانون رقم 2011 - 16والقانون رقم 12 - 12 والقانون رقم 13 - 08) تحتاج الاستثمارات الأجنبيّة المقامة في النّشاطات الاقتصاديّة لإنتاج السّلع والخدمات قبل إنشائها لتصريح استثمار من الوكالة المستهدفة بالمادّة رقم 6 اللاحق ذكرها.

لا يمكن إقامة استثمارات أجنبيّة إلّا ضمن إطار شراكة تمثل نسبة المساهمة الوطنية المقيمة 51% على الأقلّ من رأسمال الشّركة، قد يُقصَد من المساهمة الوطنية إضافة عدة شركاء.

بغض النظر عن أحكام الفقرة السابقة، لا يمكن ممارسة نشاطات استيراد بغرض إعادة بيع منتجات مستوردة

لداخل الدَّولة من طرف شخصيَّات حقيقية أو اعتبارية إلا ضمن إطار شراكة تكون نسبة المساهمة الوطنية المقيمة 51% على الأقلّ من رأسمال الشَّركة.

- تدخل أحكام الفقرة أعلاه حيّز التنفيذ اعتبارًا من 1 جانفي 2014.

يقتضي أي تعديل في التسجيل في السِّجِلّ التجاري التزام الشَّركة بشكل مُسبَق بأُسُس توزيع رأس المال المذكورة آنفًا.

التعديلات التَّالية لا تُلزَم بالشرط الأخير:

- تعديل رأسمال الشَّركة (زيادة أو نقصان) غير المؤدِّي لتغيير في توزيع حصص رأسمال الشَّركة المحدَّد أعلاه.

نقل مِلكِيَّة أسهم الضمان أو مقايضتها بين المديرين الجدد والقدامى والمذكورة في المادّة رقم 619 من قانون التجارة دون أن تتجاوز قيمة الأسهم 1% من رأسمال الشَّركة.

- حذف نشاط أو إضافة نشاط متصل.
- تعديل نشاط ما تبعًا لتعديل تسميات النَّشاطات.
- تعيين مدير أو مجلس إدارة الشَّركة.
- تغيير عنوان مقرّ الشَّركة.

تلتزم الاستثمارات الأجنبيَّة المباشرة أو التشاركية بتقديم موازنة العملات الفائضة لصالح الجزائر طيلة فترة حياة المشروع. سيحدد كتاب من السُّلُطات النقدية طرق تطبيق الفقرة الحالية.

تنفذ التمويلات اللازمة لإقامة الاستثمارات الأجنبيَّة المباشرة أو التشاركية، باستثناء تأسيس رأس المال، وحالات خاصَّة، من خلال اللجوء للتمويل المحلّيّ. سيحدد نصٌّ قانونيٌّ طرق تطبيق الأحكام الحالية حسب الحاجة.

المادّة الرابعة مكرَّرة ثالثًا (أُحدِثَت بالقانون رقم 09 - 01): يجب على الاستثمارات الأجنبيَّة المقامة بالشَّراكة مع الشَّركات الاقتِصادِيَّة العامَّة أن تلبّي الشروط المذكورة في المادّة الرابعة المكرَّرة ثانيًا والمذكورة أعلاه.

كما تطبَّق هذه الأحكام في حال فتح رأسمال الشَّركات الاقتِصادِيَّة العامَّة للمساهمة الأجنبيَّة.

ستحدَّد كيفية تطبيق المادّة الحالية بالطُّرُق القانونيَّة وحسب الحاجة.

المادّة الرابعة مكرَّرة رابعًا (أُحدِثَت بالقانون رقم 09 - 01): لا يمكن إقامة استثمارات وطنية مقيمة بالشَّراكة مع شركات اقتِصادِيَّة عامَّة إلَّا ضمن إطار مشاركة هذه الشَّركات بنسبة 34% من رأسمال الشَّركة كحَدٍّ أدنى.

كما تطبق هذه الأحكام في حال فتح رأسمال الشَّركات الاقتِصادِيَّة العامَّة للمساهمة الوطنية المقيمة.

عند انقضاء مُدَّة خمس سنوات وبعد التثبُّت من احترام جميع الالتزامات الموقَّع عليها، يستطيع المساهم الوطني المقيم رفع طلب شراء أسهم مِمَّا تستحوذ عليه الشَّركة الاقتِصادِيَّة العامَّة لدى مجلس مساهمة الدَّولة.

في حال كانت الأسهم ملكًا للمجلس يتم نقل ملكيتها بالسعر الذي تم الاتِّفاق عليه مسبقًا ضمن اتِّفاق المساهمين أو بسعر يحدده المجلس.

ستحدَّد كيفية تطبيق المادّة الحالية بالطُّرُق القانونيَّة وحسب الحاجة.

المادّة الرابعة مكرَّرة خامسًا (أُحدِثَت بالقانون رقم 09 - 01 وعُدِّلَت بالقانون رقم 10 - 01 والقانون رقم 13 - 08): تتمتع الدَّولة وكذلك الشَّرِكات الاقتِصادِيَّة العامَّة بحَقّ الشُّفْعة على كل عمليات نقل مِلكِيَّة أسهُم المساهمين الأجانب أو لصالح مساهمين أجانب. تُشفع أي عملية نقل مِلكِيَّة بتقديم وثيقة تنازل عن الحقّ بممارسة قانون الشُّفْعة تحت طائلة بطلانها وتمنح الوثيقة من الجهات المختصة في الوزارة المكلَّفة بالاستثمار بعد مشاورة مجلس مساهمات الدَّولة. يقوم كاتب العدل المكلَّف بكتابة صكّ نقل المِلكِيَّة طلب الوثيقة لدى الجهات المختصة محددًا سعر وشروط نقل المِلكِيَّة.

في حال ممارسة حقّ الشُّفعة، يُحدَّد السعر على أساس الخبرة. تُسلَّم وثيقة التنازل لكاتب العدل المكلَّف بكتابة صكّ نقل المِلكِيَّة خلال مهلة أقصاها (3) ثلاثة أشهر اعتبارًا من تاريخ إيداع الطلب.

عند تسليم إصدار الوثيقة تحتفظ الدَّولة بحَقّ ممارسة حقّ الشُّفْعة لِمُدَّة عام واحد كما ينصّ قانون التسجيل في حالة عدم كفاية السعر. يعادل عدم ردّ السُّلُطات المختصة خلال فترة ثلاثة أشهر التنازل عن ممارسة حقّ الشُّفْعة إلَّا في حال كان مبلغ الصفقة يفوق المبلغ المحدَّد في قرار الوزير المكلَّف بالاستثمار وعندما تعتمد الصفقة على أسهم أو حصص لشركة تمارس أحد النَّشاطات المحددة بنفس القرار. تحدد في القرار نفسه آليَّات اللجوء للتحكيم للخبرة لتقدير القيمة وكذلك صيغة الوثيقة المذكورة آنفًا.

تحدد آليَّات تطبيق المادّة الحالية بالطُّرُق القانونيَّة.

المادّة الرابعة مكرَّرة سادسًا (أُحدِثَت بالقانون رقم 10 - 01): تخضع عمليات نقل المِلكِيَّة للخارج، الكُلِّيَّة منها أو الجزئيَّة، للأسهم أو الحصص من رأسمال الشَّرِكات التي تمتلك أسهمًا أو حصصًا من رأسمال شركات تخضع للقانون الجزائري ومستفيدة من الامتيازات أو التسهيلات أثناء إشادتها لاستشارة مسبقة من الحكومة الجزائرية.

تحتفظ الدَّولة أو الشَّرِكات العامَّة بحَقّ إعادة شراء الأسهم أو حصص رأسمال الشَّرِكة المعنيَّة من خلال نقل ملكيتها بشكل مباشر أو غير مباشر. في هذه الحالة، يُحدَّد سعر إعادة الشراء على أساس الخبرة بنفس الشروط المحددة في المادّة السابقة.

المادّة الرابعة مكرَّرة سابعًا (أُحدِثَت بالقانون رقم 10 - 01): على الشخصيَّات الاعتبارية الأجنبيَّة التي تمتلك أسهمًا في الشَّرِكات المُنشأة في الجزائر أن تعلن سنويًّا قائمة بمساهميها مصدَّقة من السُّلُطات المكلَّفة بإدارة السِّجِلّ التجاري في البلد المضيف.

المادّة الخامسة: تُحَدَّد صيغة وآليات تصريح الاستثمار وطلب الامتيازات وقرار منحها بالطُّرُق القانونيَّة.

المادّة السادسة: (عُدِّلت بالقانون رقم 06 - 08): أُنشِئَت وِكَالة وطنية لتنمية الاستثمار سميت في ما بعد "الوِكَالة".

المادّة السابعة: (عُدِّلت بالقانون رقم 06 - 08 والقانون رقم 09 - 01): يقع على عاتق الوِكَالة هي تسريع معالجة طلبات الامتيازات للاستثمارات مع التحفُّظ على الأحكام الخاصّة المطبّقة على الاستثمارات المفيدة للاقتصاد الوطني.

تستطيع الوِكَالة استيفاء رسوم محوّلة من المستثمرين مقابل رسوم معالجة المِلَفَّات.

يُحدَّد مبلغ وآليَّات استيفاء الرسوم بالطُّرُق القانونيَّة.

المادّة السابعة مكرَّرة ثانيًا (أُحدثت بالقانون رقم 06 - 08 وعُدِّلت بالقانون رقم 09 - 01): للمستثمرين الذين يشعرون بالغُبْن، بالنِّسْبة إلى الاستفادة من الامتيازات، من طرف إدارة أو هيئة مكلَّفة بتنفيذ القانون الحاليّ وكذلك الذين كانوا خاضعين لإجراءات سحب الامتيازات تطبيقا للمادة 33 اللاحق ذكرها، لهم الحقّ بالطعن.

يتم هذا الطعن أمام لجنة تُحدَّد تركيبتها وتنظيمها وآلية عملها بالطُّرُق القانونيَّة.

يمارَس هذا الطعن دون المساس بالطعن القضائيّ الذي يستفيد منه المستثمر.

يجب القيام بهذا الطعن خلال الـ15 يومًا التَّالية للتبليغ بالصَّكّ موضوع النزاع.

في حالة التزام الإدارة أو الهيئة المعنيَّة الصمت، لا يمكن أن تقلّ هذه المدة عن شهرين اعتبارا من تاريخ الإحالة.

يتعلق الطعن المُشار إليه بالفقرة أعلاه بآثار الصَّكّ المتنازَع عليه، ولكن يمكن للإدارة اتخاذ إجراءات احترازية.

تُصدِر اللَّجْنة قرارها خلال مهلة مُدَّتها شهر واحد. يمكن للإدارة أو الهيئة المعنيَّة الاعتراض على قرار اللَّجْنة بطريق النقض.

المادّة الثامنة: يُبيِّن قرار الوِكَالة، بالإضافة إلى المستفيد، الامتيازات الممنوحة له بالإضافة إلى الالتزامات التي تقع علي عاتقه وفقًا لأحكام القانون الحالي.

سيُنشَر مقطع من قرار الوِكَالة، الذي يحدِّد المستفيد والامتيازات الممنوحة، في النَّشْرة الرسمية للإعلانات التشريعية.

الباب الثاني

الامتيازات

الفصل الأول

النّظام العام

المادّة التاسعة (عدلت بالقانون رقم 06 - 08 والقانون رقم 09 - 01 والقانون رقم 10 - 01 والقانون رقم 2011 - 16والقانون رقم 12 - 12 والقانون 13 - 08 والقانون رقم 14-10): بالإضافة إلى الحوافز الضريبيّة وشبه الضريبيّة والجمركية المنصوص عليها في القانون المشترك، تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين 1 و2 أعلاه:

1) خلال إنشائها كما في المادّة 13 أدناه، من الامتيازات التّالية:

1) إعفاء من ضريبة الجمارك على السّلع غير المستثناة، المستوردة والداخلة مباشرة في إقامة الاستثمار.

2) إعفاء من الضريبة المضافة على السّلع والخدمات غير المستثناة، المستوردة أو التي يتم الحصول عليها محلّيًّا والداخلة مباشرة في إقامة الاستثمار.

3) إعفاء من ضرائب نقل الملكيّة المستحقّة على كافة المكتسبات العقارية الحاصلة ضمن إطار الاستثمار المقصود.

4) إعفاء من ضرائب التسجيل ورسوم السّجلّ العقاريّ والمُستَحَقّات الحكومية الناتجة عن تراخيص الأملاك العقارية المشيَّدة وغير الممنوحة ضمن إطار إنشاء مشاريع استثمارية.

يُطبق هذا الامتياز خلال الحَدّ الأَدْنَى لمدة الترخيص الممنوح، كما تستفيد من هذه الأحكام التراخيص الممنوحة لمشاريع الاستثمار مُسبَقًا بقرار من مجلس الوزراء وكذلك الاستثمارات المصرح بها من الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار (ANDI).

2) أثناء التّشغيل وبعد ثبوت الشروع بالنّشاط، الذي تصدره الإدارات الضريبيّة بطلب من المستثمر، لِمُدّة 3 سنوات، بالنّسْبة إلى الاستثمارات التي توفر حتى 100 فرصة عمل:

- إعفاء من الضريبة على أرباح الشّركات (IBS).
- إعفاء من الرسوم على النّشاط المهني (TAP).

تمتدّ هذه الفترة من ثلاث إلى خمس سنوات للاستثمارات التي توفّر أكثر من 100 فرصة عمل عند انطلاق النّشاط.

كما تطبق هذه الأحكام على الاستثمارات المصرّح بها لدى الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار (ANDI) اعتبارًا من 26 جويلية 2009.

لا يُطبَّق شرط خلق فرص العمل على الاستثمارات المقامة في المحلّيّات التابعة للصندوق الخاصّ بمناطق الجنوب والهضاب العليا.

عدم الالتزام بالشروط الخاصّة بمنح الامتيازات يؤدّي لسحبها.

تستفيد الاستثمارات في القطاعات الاستراتيجية، والتي أصدر المجلس الوطني للاستثمار قائمة بها، من إعفاء من الضريبة على أرباح الشّركات (IBS) ومن الرسوم على النّشاط المهنيّ (TAP) خلال مُدّة خمس سنوات دون الخضوع لشرط خلق فرص العمل.

المادّة التاسعة مكرر ثانيًا (أُحدِثَت بالقانون رقم 09 - 01): يرتبط منح الامتيازات في النّظام العامّ بالالتزام الخطّيّ من المستفيد بإعطاء الأفضليّة للمنتجات والخدمات جزائرية المصدر.

تقتصر الاستفادة من الإعفاء من الضريبة المضافة على المكتسبات من مصدر جزائري فقط.

ولكن يمكن منح هذا الامتياز عندما يتأكد انعدام وجود منتج محلّيّ مماثل.

تُحدَّد نسبة أفضليّة المنتجات والخدمات جزائرية المصدر وكذلك آليّات تطبيق المادّة الحالية بالطُّرُق القانونيّة.

المادّة التاسعة مكرّرة ثالثًا (أُحدِثَت بالقانون رقم 09 - 01 وعُدِّلَت بالقانون رقم 12- 12 والقانون رقم 13 - 08 والقانون رقم 14-10) تخضع الاستثمارات التي يصل مبلغها لمليارَي دينار جزائري أو أكثر للقرار السابق من المجلس الوطني للاستثمار المتعلِّق بالاستفادة من امتيازات النّظام العام.

الفصل الثاني

النّظام الخاصّ

المادّة العاشرة: يستفيد من الامتيازات الخاصّة كل من:

1- الاستثمارات المقامة في المناطق التي يتطلب تطويرها مساهمة خاصّة من الدّولة.

2- وكذلك الاستثمارات التي تقدم منفعة خاصّة للاقتصاد الوطني لا سيّما عند استخدامها تقنيات نظيفة للحفاظ على البيئة وحماية الموارد الطبيعية وتوفير الطاقة وتحقق التنمية المستدامة.

المناطق المقصودة بالفقرة الأولى والاستثمارات المقصودة في الفقرة الثانية السابقتين يحدّدهما المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادّة 18 لاحقًا.

المادّة الحادية عشرة (عُدِّلَت بالقانون رقم 06 - 08 والقانون رقم 2011-16 والقانون رقم 12-12): الاستثمارات التي تعتمد على نشاطات غير مستثناة من الامتيازات والمقامة في المناطق المذكورة في الفقرة الأولى من المادّة العاشرة أعلاه، تستفيد من الامتيازات التّالية:

عند إقامة الاستثمار:

- إعفاء من ضرائب النقل المستحقّة على جميع المكتسبات العقارية الحاصلة ضمن إطار الاستثمار.
- تطبيق ضريبة ثابتة تسجيل بنسبة مخفضة بمقدار 2 بالألف على الأعمال التأسيسية للشركات وزيادات رأس المال.
- تتحمل الدَّولة كُلّيا أو جزئيًّا نفقات أعمال البِنْيَة التحتية اللازمة لإقامة الاستثمار وذلك بعد تقييم الوِكَالة.
- إعفاء من الضريبة المضافة على السِّلَع والخدمات غير المستثناة من الامتيازات والداخلة مباشرة في إقامة الاستثمار سواء كانت مستوردة أو تم الحصول عليها من السُّوق المحلِّيَّة
- إعفاء من الجمارك على السِّلَع المستوردة غير المستثناة من الامتيازات والداخلة مباشرة في إقامة الاستثمار.
- إعفاء من ضرائب التسجيل ورسوم السِّجِلّ العقاريّ والمُستَحَقَّات الحكومية الناتجة عن تراخيص الأملاك العقارية المشيَّدة وغير المشيَّدة الممنوحة والمخصَّصة لإقامة مشاريع الاستثمار.
- يطبَّق هذا الامتياز خلال المدة الدنيا للترخيص الممنوح.
- كما تستفيد من هذه الأحكام التراخيص الممنوحة سابقًا بقرار من مجلس الوزراء لصالح المشاريع الاستثمارية.
- بعد أن تُصدِر الدوائر الضريبيَّة، بناءً على طلب المستثمر، تأكيدًا بدخول النَّشاط حَيِّز التَّشغيل:
- إعفاء من الضريبة على أرباح الشَّرِكات (IBS) ورسوم النَّشاط المهني (TAP) لِمُدَّة 10 سنوات من النَّشاط الفعلي.
- إعفاء من الرسوم العقارية على الممتلكات العقارية الداخلة ضمن إطار الاستثمار لِمُدَّة عشر سنوات يبدأ من تاريخ اكتسابها.

المادّة الثانية عشر (عُدِّلَت بالقانون رقم 06 - 08): تتيح الاستثمارات المستهدفة بالفقرة الثانية في المادّة العاشرة المذكورة آنفًا لعقد اتِّفاق يتم التفاوض عليه ضمن الشروط المذكورة في المادّة 12 المكرَّرة ثانيًا اللاحق ذكرها.

تُبرِم الوِكَالة العقد ممثِّلة الدَّولة بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادّة 18 اللاحق ذكرها. يُنشر الاتِّفاق في الصحيفة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة الثانية عشرة مكرَّرة ثانيًا (أُحدِثَت بالقانون رقم 06 - 08): تستفيد الاستثمارات التي تقدم منفعة للاقتصاد الوطني من الامتيازات الحاصلة عبر التفاوض بين المستثمر والوِكَالة الممثلة للدولة بقيادة الوزير المكلَّف بترويج الاستثمارات.

تُحدَّد الاستثمارات النافعة للاقتصاد الوطني حسب معايير محددة بالطُّرُق القانونيَّة بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادّة 18 اللاحق ذكرها.

المادّة الثانية عشر مكرره ثالثًا (أحدِثَت بالقانون رقم 06 - 08 واستكملت بالقانون رقم 09 - 01 والقانون رقم 2001 - 16 وعُدِّلت بالقانون رقم 12-12والقانون رقم13 - 08): قد تشمل الامتيازات التي يمكن منحها للاستثمارات المستهدفة بالمادّة رقم 12 المكرّرة ثانيًا المذكورة أعلاه، جميع الامتيازات التّالية أو جزءًا منها:

1) في طور الإنشاء: لِمُدّة أقصاها 5سنوات:

1) إعفاء و/أو إلغاء من الضرائب والرسوم والتكاليف والاستيفاءات الضريبيّة الأُخرَى الواقعة على المقتنيات التي تم الحصول عليها عن طريق الاستيراد أو من السُّوق المحلّيّة وعلى السِّلَع والخدمات اللازمة لإقامة الاستثمار

2) إعفاء من ضرائب التسجيل المترتبة على نقل مِلكِيّة الممتلكات العقارية المخصّصة للإنتاج وعلى الصحيفة العقارية الخاصّة بها

3) إعفاء من ضرائب التسجيل على أعمال تأسيس الشّرِكات وعلى زيادات رأس المال.

4) إعفاء من الرسوم العقارية على الممتلكات العقارية المخصّصة للإنتاج.

5) إعفاء من ضرائب التسجيل وتكاليف السِّجِلّ العقاريّ والمُستَحَقّات الحكومية الناتجة عن تراخيص الأملاك العقارية المشيّدة وغير المشيّدة الممنوحة لإنشاء مشاريع الاستثمار.

يطبّق هذا الامتياز خلال الحَدّ الأَدْنَى لِمُدّة الترخيص الممنوح.

كما تستفيد من هذه الأحكام التراخيص الممنوحة سابقًا بقرار من مجلس الوزراء لصالح مشاريع الاستثمار في طور التّشغيل، ولمدة أقصاها 10سنوات ابتداءً من ثبوت البدء بالعمل الذي تمنحه الدوائر الضريبيّة بطلب من المستثمر:

1) إعفاء من الضريبة على أرباح الشّرِكات.

2) إعفاء من رسوم النّشاط المهني.

بالإضافة إلى الامتيازات المذكورة في الفقرتين الآنفتين 1 و2 يمكن للمجلس الوطني للاستثمار أن يقر امتيازات إضافية وفقًا للتشريعات النّافذة.

3) يُخوّل المجلس الوطني للاستثمار بمنح إعفاءات أو تخفيضات على الضرائب والرسوم بما فيها ضريبة القيمة المضافة على أسعار السِّلَع المنتَجة بالاستثمار والداخلة ضمن إطار النّشاطات الصناعيّة الوليدة، لِمُدّة لا تتجاوز خمس سنوات وذلك دون المساس بقواعد المنافسة.

تحدد آليّات تطبيق أحكام الفقرة السابقة بقرار من المجلس الوطني للاستثمار.

تحدد كيفية تطبيق المادّة الحالية بالطُّرُق القانونيّة.

المادّة الثالثة عشرة:

يجب إنشاء الاستثمارات المستهدفة في المواد الأولى والثانية والعاشرة المذكورة أعلاه خلال المدة المتفق عليها مسبقًا عند إقرار منح الامتيازات. يبدأ احتساب المدة من تاريخ إبلاغ قرار المنح. وحده قرار الوكالة المذكورة في المادّة السادسة أعلاه يحدّد مُدَّة إضافية.

الباب الثالث

الضمانات الممنوحة للاستثمارات

المادّة الرابعة عشرة: تتلقى الشخصيَّات الحقيقية والاعتبارية الأجنبيَّة معامله الشخصيَّات الحقيقية والاعتبارية الجزائرية ذاتها في ما يخصّ الحقوق والواجبات المتعلِّقة بالاستثمار.

تتلقَّي الشخصيَّات الحقيقية والاعتبارية الأجنبيَّة المعاملة ذاتها مع مراعاة أحكام الاتّفاقيات الموقعة بين الدَّولة الجزائرية والدول التي تنتمي إليها هذه الشخصيَّات.

المادّة الخامسة عشرة: لا تطبَّق المراجعات أو الإلغاءات المحتملة مستقبلًا على الاستثمارات المقامة ضمن إطار القانون الحاليّ إلَّا إذا طلب المستثمر ذلك صراحةً.

المادّة السادسة عشرة: لا يمكن مصادرة الاستثمارات المقامة، بالطرق الإدارية، إلَّا في الحالات المذكورة في التشريعات النَّافذة.

تستوجب المصادرة تعويضًا عادلًا ومنصفًا.

المادّة السابعة عشرة: أي نزاع بين المستثمر الأجنبي والدَّولة الجزائرية صادر عن المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدَّولة الجزائرية بحقّه، يخضع للقضاء المختصّ باستثناء المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف التي أبرمتها الدَّولة الجزائرية والمتعلِّقة بالصلح والتحكيم أو اتّفاق خاصّ يحتوي بندًا تحكيميًّا أو يسمح للأطراف بالاتّفاق بتسوية عبر التحكيم المختص.

الباب الرابع

هيئات الاستثمار

الفصل الأول

المجلس الوطني للاستثمار

المادّة الثامنة عشرة (عُدِّلت بالقانون رقم 06 - 08): أنشأ الوزير المكلَّف بتنمية الاستثمارات مجلسًا وطنيًّا للاستثمار سُمِّي في ما بعد "المجلس" ويقع تحت سلطة رئيس الحكومة وبرئاسته.

يُكلَّف المجلس بالقضايا المتعلِّقة باستراتيجية الاستثمارات وسياسة دعمها وتصديق الاتِّفاقات الآنف ذكرها في المادّة 12، أي عمومًا، بكل القضايا المتعلِّقة بتطبيق أحكام القانون الحالي.

تُحدَّد بِنْيَة المجلس الوطني للاستثمار وآلية عمله ومسؤولياته بالطُّرُق القانونيَّة.

المادّة التاسعة عشرة (الغيت بالقانون رقم 06 - 08)

المادّة العشرون (الغيت بالقانون رقم 06 - 08)

الفصل الثاني

الوكَالة الوطنية لتطوير الاستثمار

المادّة الحادية والعشرون: تُعتبر الوكَالة المصرَّح عنها في المادّة السادسة، المذكورة أعلاه، مؤسَّسة عامَّة تتمتع بصفة اعتبارية واستقلالية ماليَّة.

وتنحصر مَهامُّها في مجال الاستثمارات وبالعلاقات مع الإدارات والهيئات المعنيَّة:

- تأمين ترويج الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها.
- استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم.
- تسهيل استكمال إجراءات تأسيس الشَّرِكات وإقامة المشاريع عبر إقامة النَّافذة الواحدة غير المَركَزِيَّة (الشُّبَّاك الوحيد).
- منح امتيازات متعلِّقة بالاستثمار ضمن إطار الأحكام النَّافذة.
- إدارة صناديق دعم الاستثمار المذكورة لاحقًا في المادّة الثامنة والعشرين.
- التأكد من احترام المستثمرين للالتزامات التي وقَّعوا عليها خلال فترة الإعفاء.

يحدَّد تنظيم الوكَالة وآليَّة عملها بالطُّرُق القانونيَّة.

المادّة الثانية والعشرون:

يقع مَقَرّ الوكَالة في العاصمة الجزائر. تمتلك الوكَالة هيكليَّات غير مَركَزِيَّة على المستوى المحلِّيّ. تستطيع إنشاء مكاتب تمثيل في الخارج.

يُحَدَّد عدد الهيكليَّات المحلِّيَّة وأماكن توزيعها والمكاتب في الخارج بالطُّرُق القانونيَّة.

النَّافذة الواحدة

المادّة الثالثة والعشرون: تم إنشاء نافذة واحدة ضمن الوكَالة، تجمع الإدارات والهيئات المعنيَّة بالاستثمار.

النَّافذة الواحدة مخوَّلة بتقديم الخدمات الإدارية اللازمة لإقامة الاستثمارات والتصريح المذكور سابقًا في المادّة الرابعة.

يتمّ الاعتراض على قرارات النَّافذة الواحدة في الإدارات المعنيَّة.

المادّة الرابعة والعشرون: أُنشِئَت النَّافذة الواحدة على مستوى البِنْيَة غير المَركَزِيَّة للوِكَالة.

المادّة الخامسة والعشرون: تتحقق النَّافذة الواحدة، بالتعاون مع الإدارات والهيئات المعنيَّة، من تخفيف وتبسيط إجراءات وإجراءات تأسيس الشَّرِكات وإقامة المشاريع.

تراقب تنفيذ التسهيلات والتخفيفات المقرَّرة.

المادّة السادسة والعشرون: ستنشئ الدَّولة محفظة عقارية من بقايا أصول الشَّرِكات العامَّة المنحلة بُغْيَة ضمان تثمينها من أجل تطوير الاستثمار توكل إدارتها للوِكَالة المكلَّفة بتطوير الاستثمار المستهدفة بالمادّة السادسة المذكورة آنفًا.

تحدد آليَّات تنفيذ هذه المادّة بالطُّرُق القانونيَّة.

المادّة السابعة والعشرون: سيتم تقديم عرض العقارات عبر تمثيل الهيئات المسؤولة عن العقارات المخصَّصة للاستثمار وعلى مستوى النَّافذة الواحدة غير المَركَزِيَّة.

الباب الخامس

أحكام تكميليَّة

المادّة الثامنة والعشرون: أُنشِئَ صندوق لدعم الاستثمار على هيئة حساب متخصِّص خاصّ.

يُخَصَّص هذا الصندوق لتمويل أعباء مساهمة الدَّولة في تكلفة الامتيازات الممنوحة للاستثمارات، لا سِيَّما نفقات أعمال البِنْيَة التحتية اللازمة لإقامة الاستثمار.

يقرِّر المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادّة 18 السابق ذكرها تسمية النّفقات الممكن تقييدها بهذا الحساب.

تحدَّد كيفيّة تنظيم هذا الصندوق وآليَّات عمله بالطُّرُق القانونيَّة.

الباب السادس

أحكام متفرّقة

المادّة التاسعة والعشرون: يحتفظ المستثمرون بحقوقهم المكتسبة بما يخصّ الامتيازات التي يستفيدون منها في ظل التشريعات التي تشكِّل إجراءات مشجِّعة للاستثمارات، وتبقى هذه الامتيازات نافذة حتى انقضاء المدة وحسب الشروط المتفق عليها.

المادّة الثلاثون: يمكن أن تخضع الاستثمارات المستفيدة من الامتيازات المذكورة بالقانون الحاليّ لتحويل أو نقل المِلكِيَّة.

يتعهد المشتري لدى الوِكَالة بالوفاء بجميع الالتزامات التي أخذها المستثمر الأصلي والتي منح بموجبها الامتيازات وإلا تُلغَى هذه الامتيازات.

المادّة الحادية والثلاثون: تستفيد الاستثمارات، المقامة على أساس المساهمة في رأس المال بعملات تُبدَّل بحرية ويحدد البنك الجزائري سعرها ويراقب استيرادها على النحو المناسب، من ضمان نقل رأس المال المستثمَر وعائداته.

تعتمد هذه الضمانة على المنتجات الحقيقية الصافية لنقل المِلكِيَّة أو التصفية حتى لو كان هذا المبلغ أعلى من رأس المال الأصلي المستثمَر.

المادّة الثانية والثلاثون: تخضع الاستثمارات المستفيدة من امتيازات القانون الحاليّ لمتابعة الوِكَالة طيلة فترة الإعفاء.

تقوم الوِكَالة بمتابعة هذه الاستثمارات بالتعاون مع الإدارات والهيئات المكلَّفة بمراقبة احترام الالتزامات الناشئة عن الاستفادة من الامتيازات الممنوحة.

المادّة الثانية والثلاثون مكرَّرة ثانيًا: (أُحدِثَت بالقانون رقم 06 - 08): تتمّ المتابعة التي تقوم بها الوِكَالة من خلال مواكبة المستثمرين ومساعدتهم وكذلك من خلال جمع المعلومات الإحصائية المختلفة.

المادّة الثانية والثلاثون مكرَّرة ثالثًا (أُحدِثَت بالقانون رقم 06 - 08): ضمن المتابعة، تكلف الإدارات والهيئات المعنيَّة بتنفيذ أحكام التحفيز الواردة في القانون الحاليّ بمراقبة احترام المستثمرين للالتزامات المنوطة بهم نتيجة الامتيازات الممنوحة، وذلك وفقًا للإجراءات التي تحكم نشاطها وطيلة فترة الإعفاءات.

المادّة الثالثة والثلاثون (عدلت بالقانون رقم 08 - 06): في حال عدم احترام المستثمرين للالتزامات الناشئة عن القانون الحاليّ أو الالتزامات التي تحملوا أعباءها، تُسحب الامتيازات الضريبيَّة والجمركية وغير الضريبيَّة والماليَّة دون المساس بالأحكام التشريعية الأُخرَى. تعلن الوِكَالة قرار السحب.

تطبق الامتيازات المذكورة في المواد 9 الي 11 المعدَّلة في القانون رقم 01 - 03 الصادر بتاريخ 20 أوت 2001 على الاستثمارات المصرح بها بعد نشر القانون الحاليّ في الجريدة الرسمية.

لا يمكن جمع هذه الامتيازات مع الامتيازات المماثلة المنصوص عنها في التشريعات الضريبيَّة.

المادّة الرابعة والثلاثون: بانتظار تأسيس الوِكَالة المشار إليها في المادّة السادسة آنفًا، تتكفل وِكَالة تنمية ودعم الاستثمار (APSI).

بأحكام القانون الحاليّ إضافة للآثار الناتجة عن الفترة الانتقالية المذكورة سابقًا في المادّة التاسعة والعشرين.

المادّة الخامسة والثلاثون: تم إلغاء كل الأحكام السابقة المعاكسة للقانون الحالي، لا سيّما تلك المتعلّقة بالمرسوم التشريعي رقم 93 - 12الصادر بتاريخ 5 اكتوبر 1993 المتعلّقة بتنمية الاستثمار باستثناء القوانين الخاصّة بالمحروقات.

المادّة السادسة والثلاثون: سينشر القانون الحاليّ في الصحيفة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تمّ في الجزائر العاصمة بتاريخ 20 أوت 2001.

المُلحَق رقم 1/ أ

المناطق النامية

مجموع بلديات ولايات الجنوب وبعض بلديات ولايات الهضاب العليا وبعض بلديات بعض ولايات الهضاب العليا.

- ولايات الجنوب والتجمعات الإقليمية والتي تطبق فيها الامتيازات الخاصّة هي: ولاية أدرار، بسكرة، بشار، الوادي، غرداية، اليزي، الأغواط، ورقلة، تمنراست، تندوف.
- ولايات الهضاب العليا والتجمعات الإقليمية والتي تطبّق فيها الامتيازات الخاصّة هي:

1- مجموع البلديات في الولايات التّالية: باتنة، الجلفة، البيض، خنشلة، المسيلة، النعامة، سعيدة، تبسة، تيارت.

2- البلديات التّالية:

- على مستوى ولاية البويرة: برج أوخريص، الدشمية، ديرة، الحاكمية، الحجرة الزرقاء، المعمورة، مسدور، ريدان، سور الغزلان، تاقديت.
- على مستوى ولاية برج بوعريريج: الياشير، بليمور، برج بو عريريج، العش، العناصر، الحمادية، القصور، الرابطة.
- على مستوى ولاية المدية: عين بوسيف، عين القصير، عزيز، بوعيشون، بو غزول، شابونية، شلالة العذاورة، شنيغل، دراق، جواب، العوينات، الكاف الأخضر، قصر البخاري، المفاتحة، أم الجليل، أولاد معرف، سانق، سيدي دامد، سيدي زهار، تافراوت.
- على مستوى ولاية ميلة: المشيرة، وادي خلوف، تاجنانت.
- على مستوى ولاية أم البواقي: عين البيضاء، عين الزيتون، بعير الشرقي، بريش، الضلعة، البلالة، الجازية، الفجوج، بوغرارا ساودي، فكرينة، مسكيانة، وادي نيني، الراحية، زورق.

- على مستوى ولاية سطيف: عين آزال، عين لحجر، عين ولمان، بيضاء برج، بوطالب، الولجة، حامة، حمام السخنة، أولاد سي أحمد، أولاد تبان، الرصفة، صالح باي، التلة، طاية.
- على مستوى ولاية سيدي بلعباس: عين تندامين، بنعشيبة، شلية، بيئر حمام، شطوان بلايلة، الظاية، الحصيبة، حاسي دحو، مرحوم، مسيد، مرين، مزاورو، مولاي سليسن، واد السبع، واد سفيون، واد تاوريرة، رأس الماء، رجم دموش، سيدي علي بن يوب، سيدي شعيب، تفسور، تاودموت، تغاليمت، تلاغ، تنيرة.
- على مستوى ولاية سوق أهراس: بئر بوحوش، الذريعة، مداوروش، أم العظائم، وادي الكبريت، سافل الويدان، سيدي فرج، ترقالت، تاورة.
- على مستوى ولاية تلمسان: عين غرابة، عين تيلوت، عزايل، بني إسماعيل، بني سنوس، بني بهدل، بني بوسعيد، العريشة، البويهي، الغور، سبدو، سيدي الجيلاني.
- على مستوى ولاية تيسمسيلت: عماري، برج الأمير عبد القادر، خميستي، العيون، معاصم، أولاد بسام، سيدي عبد، ثنية الحد، تيسمسيلت.

المُلحَق رقم 02

تتوجه الوكَالة الوطنية لدعم تشغيل الشَّباب (ANSEJ) للشباب العاطلين عن العمل من الشريحة العمرية بين 19 و35 سنة. عندما يخلق الاستثمار ثلاث فرص عمل دائمة على الأقلّ (بما فيها أصحاب المشاريع الشَّباب المشاركون في المؤسَّسة) يمكن أن يصل حدّ عمر مدير الشَّركات المنشآت لأربعين عامًا ويتمتع بتأهيل مهني على صلة بالنَّشاط المنشود وقادر على تسخير مساهمات شخصيَّة محددة لتمويل المشروع.

مهام الوكَالة الوطنية لدعم تشغيل الشَّباب (ANSEJ):

- دعم ونصح ومواكبة الشَّباب أصحاب المشاريع لإقامة نشاطات.
- توفّر للشباب أصحاب المشاريع جميع المعلومات الاقتِصادِيَّة والتقنية والتشريعية والأنظمة المتعلِّقة بنشاطاتهم.
- إنشاء بنك مشاريع.
- تطوير العلاقات مع مختلف الشركاء في الوكَالة (مصارف، ضرائب، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأُجَراء CNAS...).
- تطوير شراكات بين القطاعات لتحديد فرص الاستثمار متعدد القطاعات.
- تأمين تدريب ذي صلة بالشَّركات لمصلحة الشَّباب أصحاب المشاريع.
- تشجيع جميع أشكال الأعمال والإجراءات للتشجيع على إبداع النَّشاطات.

أهدافها:

- تأمين الظروف اللازمة لإنشاء الشّركات الصغيرة.
- خلق نشاطات وثروات.
- خلق فرص عمل مستدامة.
- تأمين استمرارية الشّركات الصغيرة المنشأة ضمن إطار الوكالة.
- تطوير روح ريادة الأعمال عند الشّباب.

يعتمد مشروع شركة ما إما على إنشاء شركة جديدة أو على توسيع نشاط شركة موجودة أصلًا. من الجدير ذكره تجدر الإشارة إلى أن السُّلُطات العمة اتخذت قرارًا بتخصيص حتى 20% من الطلب التجاري العام لمصلحة الشّركات الصغيرة.

تقترح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشّباب (ANSEJ) مجموعة واسعة من الخدمات للمتقدمين من أصحاب المشاريع.

الخدمات المقترحة في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشّباب (ANSEJ)

تمتدّ هذه الخدمات على جميع مراحل صياغة وإطلاق المشروع وتؤمّنها عبر فرق من المتابعين من خلال الهوائيات أو الفروع الموزّعة في الولايات الثماني والأربعين في أنحاء البلاد.

بالنّسْبة لصياغة المشروع والمعلومات والتوجيهات والنصح فهي متوفرة للوصول إلى صياغة مشروع على شكل خطة عمل (أو دراسة فنية اقتِصادِيّة) يجب أن تصادق عليها لجنة اختيار وتصادق عليها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشّباب (ANSEJ) وتموّلها.

بعد إقرار المشروع وقبل الشروع بتمويله، يجب على المتقدم اختيار الصيغة القانونيّة لشركته المستقبلية واستكمال ملفّ التمويل كما يستفيد إلزاميًّا من التدريب على تقنيات إدارة الشّركات.

في مرحلة دخول المشروع حَيّز التّشغيل وصعوده القويّ، يتلقى المشروع دعمًا ضمن شروط المتابعة. تُجرى زيارات منتظمة لدعم إدماج أصحاب المشاريع الجدد في وسط الشّركة وتقدم لهم النصائح المفيدة حول العمل وفنياته وحتى زيادة فرص نجاحهم.

أنماط التمويل التي تقترحها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشّباب (ANSEJ)

تقترح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشّباب (ANSEJ) صيغتي تمويل للتكاليف الإجماليّة للاستثمار والتي لا تتجاوز 10 ملايين دينار جزائري: تمويل ثلاثي وتمويل مشترك.

	تمويل ثلاثي	تمويل مشترك
حصة شخصيّة	1% إلى 2%	71% إلى 72%
قرض بلا فوائد من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشّباب (ANSEJ)	29% إلى 28%	29% إلى 28%
قرض مصرفيّ	70%	لا يوجد

من 0 إلى مليون دينار، الحصة الشخصيّة تُقَدَّر بـ1% من قيمة المشروع.

أكثر من 5 ملايين دينار جزائري، الحصة الشخصيّة تُقَدَّر بـ2% من قيمة المشروع.

يُمنح نوعان من المساعدات المادية على مرحلتين:

2. 1. طور الإنشاء:

تقوم المساعدات الماليّة خلال هذه المرحلة على قروض من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشّباب (ANSEJ) وتحمُّل نسبة من الفوائد على القروض المصرفيّة.

خلال مرحلة الإنشاء، تقدم امتيازات ضريبيّة للشركات الصغيرة:

- تخفيض 5% على الجمارك بالنّسْبة للتجهيزات المستوردة والداخلة مباشرة في إقامة الاستثمار.
- إعفاء من ضريبة نقل المِلكِيّة المستحقّة على المكتسبات العقارية.
- إعفاء من ضرائب التسجيل على أعمال تأسيس الشّركات الصغيرة.

2.1. 1. قروض بلا فوائد من الوكّالة الوطنية لدعم تشغيل الشّباب (ANSEJ):

قروض بلا فوائد من الوكّالة الوطنية لدعم تشغيل الشّباب (ANSEJ)	ملاحظات
1. الاستثمار	1. يتراوح حسب قيمة الاستثمار
2. الحصول على ورشات سيارة للقيام بنشاطات متنقلة للخدمات والحرف المهنية	500.000 دينار جزائري مخصّصة لأصحاب الشهادات في التدريب المهني في اختصاصات أعمال السمكرة، التمديدات الكهربائية، التدفئة، التكييف، تركيب الزجاج، الطلاء، ميكانيكا السيارات
3. تكفُّل إيجار الأماكن المخصّصة للقيام بنشاطات مستقرة	500.000 دينار جزائري
4. تكفُّل إيجار الأماكن المخصّصة لإقامة مكاتب عمل جماعي	المبلغ لا يتجاوز مليون دينار جزائري لحاملي الشهادات في مجالات التعليم العالي في الاختصاصات الطبية، القضائيّة، المحاسبة، مفتش حسابات، الحسابات القانونيّة، مكتب دراسات ومتابعة قطاع البناء والأشغال العامّة والمائية

ملحوظة: القروض بلا فوائد رقم 2 و3 و4 ليست تراكمية وتمنح حصرًا لأصحاب المشاريع الملتمسين لتمويل ثلاثي ما يستدعي تدخل المصرف والوكّالة الوطنية لدعم تشغيل الشّباب (ANSEJ) وصاحب المشروع وأثناء مرحلة تأسيس النّشاط فقط.

2.1. 2. تخفيض نسبة الفوائد المصرفيّة:

يُمنح تخفيض نسبة الفوائد المصرفيّة، والذي قد يصل إلى 100%، عبر تمويل ثلاثي تقترحه الوكّالة الوطنية لدعم تشغيل الشّباب

(ANSEJ) ويُخصّم كاملًا من ميزانية الدّولة ويمنح لجميع القطاعات: الفلاحة وصيد السمك والبناء والأشغال العامّة والمائية والصناعات التحويلية.

2.2. طور التّشغيل:

تُمنح الشّركات الصغيرة، خلال مرحلة التّشغيل، الامتيازات الضريبيّة التّالية:

- إعفاءً من سندات الضمان للفنانين والشّركات الصغيرة عند ضلوعهم في ترميم الممتلكات الثّقافيّة.
- إعفاءً من رسوم المِلكيّة العقارية على الأبنية وإضافة الأبنية (لمدة 3 أو 6 سنوات في الهضاب العليا والمناطق الخاصّة، و10 سنوات في الجنوب).
- إعفاءً كاملًا من الضريبة الموحدة (IFU) والتي تحتسب اعتبارًا من تاريخ بدء التّشغيل (لمدة 3 سنوات اعتبارًا من انطلاق النّشاط أو 6 سنوات في المناطق الخاصّة و10 سنوات في الجنوب).
- تمديد فترة الإعفاء لِمُدّة سنتين عندما يتعهد صاحب المشروع بتوظيف 3 موظفين على الأقلّ لِمُدّة غير محدودة.
- عند نهاية فترة الإعفاء من الضريبة الموحدة (IFU) تستفيد الشّركات الصغيرة من خصم ضريبي بمقدار:
  - 70% خلال السنة الأولى من التكليف الضريبي.
  - 50% خلال السنة الثانية من التكليف الضريبي.
  - 25% خلال السنة الثالثة من التكليف الضريبي.

2. 3. استثمارات التوسُّع:

تخضع صيغتا التمويل لنفس التركيبة النّافذة في الاستثمار المنشأ

	تمويل ثلاثي	تمويل مشترك
حصة شخصيّة	1% إلى 2%	71% إلى 72%
قرض بلا فوائد من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشّباب (ANSEJ)	29% إلى 28%	29% إلى 28%
قرض مصرفيّ	70%	لا يوجد

من جهة أخرى، تُطَبَّق المساعدات الماليَّة والامتيازات الضريبيَّة الممنوحة لإنشاء الشَّركات الصغيرة، على توسيع إمكانيات الإنتاج، وتستبعد المساعدات الإضافية الثلاث: مكاتب جماعية، مساعدة بالإيجار، والورشات المتنقلة.

3. صندوق ضمان قروض الشَّباب ذوي المشاريع:

أُنشِئَ هذا الصندوق لطمأنة المصارف مُسبَقًا عند مخاطرتها الكامنة في تمويل الشَّركات الصغيرة المُنشأة ضمن إطار الوكَالة الوطنية لدعم تشغيل الشَّباب (ANSEJ).

تكمِّل ضمانات الصندوق الضمانات التي تقدمها الوكَالة الوطنية لدعم تشغيل الشَّباب (ANSEJ)، وهي:

- رهن التجهيزات و/أو اللوازم المستهلكة لصالح المصارف بالدرجة الأولى ولصالح الوكَالة الوطنية لدعم تشغيل الشَّباب (ANSEJ) بالدرجة الثانية.
- تأمين ضدّ المخاطر المتعددة لصالح المصرف المستبدَلة.

الأعضاء المنضمُّون للصندوق هم، من جهة، المصارف المانحة للقروض لإنشاء الشَّركات الصغيرة ضمن إطار الوكَالة الوطنية لدعم تشغيل الشَّباب (ANSEJ)، ومن جهة أخرى الشَّباب أصحاب المشاريع الذين اختاروا صيغة التمويل الثلاثي لإنشاء مشاريعهم.

ينضمّ صاحب المشروع للصندوق بضمان مؤجَّل: القرض المصرفي والتحويل الشخصي وتحويل القرض بلا فوائد (PNR).

تبلغ رسوم التسجيل 0.35% من مبلغ القرض الذي منحه المصرف.

المُلحَق رقم 03

المرسوم التنفيذي رقم 91 - 03 الصادر بتاريخ 19 جانفي 1991 الذي يحدد آليَّات عمل صندوق تنمية الفنّ السينمائيّ وتقنياته وصناعته ويحدد شروط منح القروض والإعانات من الصندوق، المعدَّل بالمرسوم التنفيذي رقم 92 - 108 الصادر بتاريخ 14 مارس 1992.

المادّة الأولى: وفقًا لأحكام المادّة رقم 71 من القانون رقم 68 - 612 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 1968، يهدف المرسوم الحاليّ لتحديد آليَّات عمل "صندوق تنمية الفنّ السينمائيّ وتقنياته وصناعته (FDATIC)" وتحديد شروط منح القروض والإعانات من الصندوق.

المادّة الثانية: يدير المجلس الوطني للإنتاج السمعي البصري صندوق تنمية الفنّ السينمائيّ وتقنياته وصناعته (FDATIC) وفقًا لأحكام الفقرة الرابعة من المادّة الرابعة من المرسوم التشريعي رقم 90 - 218 الصادر بتاريخ 21

جويلية 1990 وذلك حسب التوزيع المحدد بالمرسوم رقم 87 - 279 الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 1987 المذكور سابقًا.

وبهذا يعتبر رئيس المجلس الوطني للإنتاج السمعي البصري مدير الصندوق. يقوم مراقب مالي يعينه وزير الماليّة بمراقبة إدارة الصندوق.

المادّة الثالثة: يجب إيقاف حسابات صندوق تنمية الفنّ السينمائيّ وتقنياته وصناعته (FDATIC) قبل 31 ديسمبر 1990 وفقًا للشروط التّالية:

1. جباية 25% من ناتج إيرادات صندوق تنمية الفنّ السينمائيّ وتقنياته وصناعته (FDATIC) حسب الفقرة الأولى من المادّة 68 من القانون رقم 68 - 612 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 1968 والتي يجب تنفيذها اعتبارًا من تاريخ 16 ديسمبر 1987 وذلك وفقًا لأحكام المادّة الثانية من المرسوم رقم 87 - 279 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1987 على أن يُستخدم مجموع المبالغ المُحتسَبة، في هذا الإطار، في تعويض المستثمرين حاملي الجنسيّة المواطنين الجزائرية عند تاريخ تأميم صالات السينما مِمّن يحملون إثباتًا للمِلكِيّة لا يقبل الشكّ ولم تتأثر ملكيتهم بإجراءات النّظام العام، وفقًا للتشريعات النّافذة.

2. مجموع المبالغ المُحتسبة بتحصيل 25% و28% و10% على التوالي لأغراض تشجيع الإنتاج السينمائيّ ومساعدة وتطوير شبكة الاستثمار السينمائيّة الوطنية والتجهيزات السينمائيّة وإنشاء مرافق تقنية للدولة كما تنصّ أحكام المقطع الفقرة الثاني والثالث والرابع من المادّة 68 من القانون رقم 68 - 612 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 1968، تجمع هذه المبالغ ويجب أن تصبح جزءًا لا يتجزأ من حصتها البالغة 80% المذكورة في التوزيع المنصوص عليه في المادّة الأولى من المرسوم رقم 87 - 279 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1987 المذكور سابقًا.

3. مجموع المبالغ المُحصّلة حسب الفقرة 5 من المادّة 68 من القانون رقم 68 - 612 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 1968، والتي تشكل نسبة 7% من الحصة المخصّصة لدعم الأرشيف الفلمي والمكتبة السينمائيّة الجزائرية الوطنية، يصبح جزءًا لا يتجزأ من نسبة 12% المذكورة بالتوزيع المنصوص عليه بالمادّة الأولى من المرسوم رقم 87-279 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1987.

4. مجموع المبالغ المُحصّلة بأحكام الفقرة 6 من المادّة رقم 68 من القانون رقم 68-612 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 1968 المذكور أعلاه والتي تمثل حصة مقدارها 5% مخصّصة لدعم التظاهرات الثّقافيّة السينمائيّة، يُجمع معها المبالغ المحصلة بالحصة التي قدرها 8% المذكورة بالتوزيع المنصوص عليه بالمادّة الأولى من المرسوم رقم 87-279 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 1987.

يوضع مجموع المبالغ المحصلة تحت تصرف رئيس المجلس الوطني للإنتاج السمعي البصري لاستخدامه في الترويج للتظاهرات السينمائيّة والسمعية بصرية بكل بكافة أشكالها وفقًا لأحكام المادّة رقم 2 من المرسوم الحاليّ وللقوانين والأنظمة النّافذة. حسابات صندوق تنمية الفنّ السينمائيّ وتقنياته وصناعته (FDATIC) والتي

تُجبى من خلال التنفيذ الفعال لأحكام المرسوم رقم 87-279 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1987 وأحكام المرسوم الحالي، يجب أن تتحمل أعباءها إدارة الخزانة بمعرفة المجلس الوطني للإنتاج السمعي البصري.

جميع العمليات الجارية على مختلف حسابات صندوق تنمية الفنّ السينمائيّ وتقنياته وصناعته (FDATIC) من تاريخ إنشائه والأوراق الثبوتية المقدمة إليه، يجب أن تُقدم للتطبيق للتنفيذ في المجلس الوطني للإنتاج السمعي البصري. يجب على المجلس إغلاق الحسابات المذكورة بالتعاون مع الإدارات المعنيَّة وتقديم تقرير بذلك لرئيس الحكومة.

المادّة الرابعة: عدِّلت المادّة رقم 65 من القانون رقم 68-612 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 1968 كالتَّالي:

" المادّة 65 - تتم تغذية صندوق تنمية الفنّ السينمائيّ وتقنياته وصناعته (FDATIC) من خلال:

1) ناتج الحصة من الضريبة الموحَّدة على تقديم الخدمات (TUGPS) المحصَّلة من بيع تذاكر السينما.
2) ناتج الرسوم المحصَّلة من إصدار اذونات التصوير أو العرض السينمائيّ (اذن تشغيل).
3) ناتج الغرامات المترتبة على تطبيق اللوائح السمعية بصرية النَّافذة.
4) تسديد القروض.
5) الإعانات المحتملة من ميزانية الدَّولة.

المادّة الخامسة: عدِّلت المادّة رقم 66 من القانون رقم 68-612 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 1968 كالتَّالي:

"المادّة 66: تُحصَّل الضريبة الموحدة على تقديم الخدمات (TUGPS) المحصَّلة من بيع تذاكر السينما من جميع شبابيك صالات العرض السينمائيّ بمعدَّلها وحسب لوائح الجباية المحددة في التشريعات النَّافذة".

المادّة السادسة: يُخوَّل المجلس الوطني للإنتاج السمعي البصري في إطار صلاحياته إدارة صندوق تنمية الفنّ السينمائيّ وتقنياته وصناعته (FDATIC) كما حددها المرسوم التنفيذي رقم 90-218 الصادر بتاريخ 21 جويلية 1990 وتلك الناجمة عن أحكام المادّة الأولى من المرسوم رقم 87-279 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1987، بالآتي:

1) منح قروض للأغراض التَّالية:

- المساهمة في تمويل الإنتاج السمع-بصري الجزائري وفي توزيعه.
- منافسة شركات إنشاء وإصلاح وتحسين البِنْيَة التحتية لصالات السينما والمشاركة في تمويل أعمال السلامة والنظافة والتطوير التقني لصالات العرض السينمائيّ التابعة للقطاع العامّ.

2) منح إعانات ماليّة للأغراض التّالية:

- المنافسة في إنتاج أفلام سمعية بصرية جزائرية من خلال منح إعانات مخصّصة سواء لإنتاج أو توزيع الأفلام الجزائرية التي تزيد مدتها على سبعين دقيقة.
- المشاركة في تمويل التجهيزات وفي تحديث صناعات وتقنيات ومباني السينمات والتليفزيون.
- المساعدة في التحضير لإنجاز أعمال سمعية بصرية.
- المساهمة في النّفقات اللازمة لترويج وتوزيع الإنتاج السمع-بصري الوطني داخل الجزائر وخارجها.
- تشجيع ودعم أعمال إنتاج أفلام وثائقية وبحثية ومحلّيّة تقل مدتها عن (70) دقيقة.

المادّة السابعة: المجلس الوطني للإنتاج السمعي البصري هو المخوّل اتخاذ القرارات المتعلّقة بمختلف صيغ تمويل وتشجيع والمساعدة في الإنتاج السمع-بصري من حسابات صندوق تنمية الفنّ السينمائيّ وتقنياته وصناعته (FDATIC). يتحتّم على رئيس المجلس الوطني للإنتاج السمعي البصري تطبيق هذه القرارات على أرض الواقع. المحاسب وهو رئيس قسم المحاسبة في المجلس الوطني للإنتاج السمعي البصري مكلّف بالإشراف على حسابات صندوق تنمية الفنّ السينمائيّ وتقنياته وصناعته (FDATIC).

المادّة الثامنة: بُغيَة التمكُّن من التقديم على دعم مالي من صندوق تنمية الفنّ السينمائيّ وتقنياته وصناعته (FDATIC) بهدف إنتاج عمل سمعي-بصري سينمائيّ أو تليفزيوني، يجب على المنتجين الانتظام بهيئة شخصيّات اعتبارية والحصول على قرار موافقة خاضع للشروط المحددة بالمرسوم الحاليّ والنصوص المعتمدة لتطبيقه.

المادّة التاسعة: وحدها الشخصيّات الاعتبارية للإنتاج السمع-بصري السينمائيّ أو التليفزيوني ممن تحمل الجنسيّة الجزائرية يمكن أن تستفيد من الدعم المالي الذي يقدّمه صندوق تنمية الفنّ السينمائيّ وتقنياته وصناعته (FDATIC) كما هو محدّد في المرسوم الحالي.

يجب أن يكون أغلب رأسمال الشّركة ذات الصفة الاعتبارية للشخصيّات المذكورين بالفقرة السابقة تابعًا لمواطنين جزائريين.

الممثلون القانونيون، وهم في هذه الحال: المديرون الماليون والمديرون الإداريون ورؤساء مجلس الإدارة يجب أن يكونوا جزائريين. يجب أن تكون أغلبية الإداريين ممن يحملون الجنسيّة الجزائرية.

الرعايا الأجانب الحاصلون على الإقامة في الجزائر ويمارسون مهنًا سينمائيّة أو تليفزيونية منذ أكثر من 5 سنوات يمكن شمولهم مع المواطنين الجزائريين في تطبيق المادّة الحالية على أساس تقديم ملفّ بناءً على موافقة المجلس الوطني للسمع-بصريات.

المادّة العاشرة: حسب المرسوم الحالي، الأفلام السينمائيّة أو التليفزيونية التي أنجزها منتجون جزائريون أو المشمولون، بنسخة أصلية باللغة الوطنية وباستخدام يد عاملة تلبي الشروط القانونيّة النّافذة في الجزائر والتي تحدد نسبة العاملين الأجانب التي يمكن للمنتجين الجزائريين استخدامهم، هي وحدها تُعتبر أفلامًا جزائرية. تطبّق هذه الأحكام سواء على كل فيلم على حدة أو على مجمل الإنتاج السنوي للشخصيّة الاعتبارية الملتمِسة. يمكن منح استثناءات خاصّة من شروط الفقرة السابقة من المجلس الوطني للإنتاج السمعي البصري على أساس عريضة يقدّمها الأشخاص المهتمون.

المادّة الحادية عشرة: من أجل الحصول على موافقة للحصول على دعم مالي من صندوق تنمية الفنّ السينمائيّ وتقنياته وصناعته (FDATIC)، يجب على المنتِج أن يقدم في أمانة السِّرّ الدائمة للمجلس الوطني للسمع-بصريات، وذلك قبل التاريخ المزمع لأخذ المشاهد بمدة 3 أشهر على الأقل، ملفًّا يحتوي على الأوراق التّالية:

1) رسالة طلب قرض أو إعانة يذكر فيها:

1) الاسم المزمع للفيلم.

2) الشروط التقنية المزمعة لإنجازه.

3) عدد أيام استخدام كل من الاستديو والتصوير الخارجي والديكور الخارجي المتوقعة.

4) أسماء الاستديوهات والمخابر المزمعة.

5) مكان التصوير الخارجي والديكور الطبيعي.

6) التاريخ المزمع المتوقع لبدء أخذ المشاهد.

2) موجز يحتوي معلومات محدَّدة حول طبيعة الموضوع وأهمية الفيلم.

3) العقد أو العقود الخاصّة بالمؤلّفين والمخرج.

4) لائحة تفصيلية بالأعمال التقنية المزمعة وبأسماء الفنيين والمؤدين المزمع التعامل معهم.

5) لائحة بالأدوار والأعمال التي تم اللجوء بسببها إلى مشاركين أجانب.

6) بيان مبدئي يُذكر فيه الثقل الأساسيّ للنفقات.

7) خطة تمويل مرفق بها جميع الثبوتيات المطلوبة ومن بينها وثيقة تبيّن حقيقة الحصة الشخصيّة للمنتج.

8) بيان رقم تسجيل الفيلم في السِّجِلّ العام للسينما أو نسخة طبق الأصل من الاذن المذكور في المادّة رقم 11 من القانون رقم 68-612 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 1968.

9) التأكيد على تسجيل عقد أو عقود الإنتاج المشترك في السِّجِلّ العام للسينما.

المادّة الثانية عشرة: يستطيع المجلس الوطني للإنتاج السمعي البصري منح قروض للمنتجين الذين استوفوا الشروط المنصوص عليها في المرسوم الحاليّ وذلك من موارد صندوق تنمية الفنّ السينمائيّ وتقنياته وصناعته (FDATIC) المخصّصة لتشجيع الإنتاج السمعي بصري الوطني.

المادّة الثالثة عشرة: القروض التي يمنحها المجلس الوطني للإنتاج السمعي البصري دون فوائد وتستوجب السداد من إيرادات الأفلام المعتبَرة مع مراعاة الذمم والديون، لا سيَّما تلك التي تميّزها المادّة رقم 20 اللاحق ذكرها. تحدَّد شروط وتفاصيل كل قرض باتّفاق يبرمه المجلس الوطني للإنتاج السمعي البصري مع الممثل القانوني للمنتِج الملتمِس.

يجب أن يحتوي الاتّفاق على آليّات تحويل وتسديد القرض والضمانات المطلوبة والمرهونات المُقدَّمة من المنتِج وجميع الإجراءات التي تضمن لمسيّري صندوق تنمية الفنّ السينمائيّ وتقنياته وصناعته (FDATIC) تغطية القرض وذلك وفقًا للعلاقات التعاقدية التي تربط المجلس الوطني للإنتاج السمعي البصري مع شركة الإنتاج المستفيدة.

المادّة الرابعة عشرة: تؤمّن إدارة ماليَّة متخصّصة منح القروض وإدارتها وذلك تحت مسؤولية رئيس المجلس الوطني للإنتاج السمعي البصري، وهي مكلّفة بضمان التنفيذ الفعلي للجدول الزمني للدفعات والمستردّات وفقًا لاتّفاق القرض.

أي خرق لشروط وصيغ العقد من جانب المنتِج قد يؤدّي لتعليق القرض أو إلغائه أو الاسترداد الفوري للمبالغ المحوَّلة ضمن إطاره وفقًا للقوانين والأنظمة النّافذة في ما يخصّ العقود.

المادّة الخامسة عشرة: قد يُستبعَد منتجو السمع-بصريات الذين خرقوا أحكام اتّفاق عقد القرض من الاستفادة كُلّيًّا أو جزئيًّا من الدعم المالي الذي يقدّمه صندوق تنمية الفنّ السينمائيّ وتقنياته وصناعته (FDATIC) وذلك بقرار من رئيس المجلس الوطني للإنتاج السمعي البصري.

المادّة السادسة عشرة: يخضع منح الإعانات الماليَّة المخصّصة لتشجيع الإنتاج السمع-بصري من المجلس الوطني للإنتاج السمعي البصري لحصول الشخصيَّة الاعتبارية المنتِجة على طلب موافقة كما ذكر في المادّة الثامنة أعلاه. يتّخذ المجلس الوطني للإنتاج السمعي البصري قرار منح الإعانة بعد إشعار لجنة القراءة وذلك ضمن الشروط والصيغ المحدَّدة في المرسوم الحالي.

المادّة السابعة عشرة: يقع انتقاء مشاريع الإنتاج السمعي البصري التي قدَّمَت ملفّاتها للحصول على الموافقة ضمن صلاحيات لجنة القراءة التي تم إنشاؤها وتنظيمها أُنشِئَت ونُظِّمت بقرار من وزير الثّقافة. أعضاء اللّجْنة والخبراء والمستشارون الذين تم استدعاؤهم لقراءة السيناريوهات، تنسيق أعمال اللّجْنة أو القيام بدراسات للتقييم المالي المتناقض للمشاريع السمعية بصرية المُنتقاة، يتقاضون رواتب تُحدَّد مبالغها وصيغ صرفها بقرار مشترك من وزيري الثّقافة والماليّة.

المادّة الثامنة عشرة: يحدِّد المجلس الوطني للإنتاج السمعي البصري قرار منح الإعانة ومبلغها بعد إشعار لجنة

القراءة ودراسة الملفّ الذي قدّمَته الشّركة المنتِجة لا سيّما الشروط الماليّة والفنية لإنجاز الفيلم أو العمل المتلفز. يجب تحديد شروط وكيفية إدارة الإعانة ضمن اتّفاق موقع بين شركة الإنتاج والمجلس الوطني للإنتاج السمعي البصري.

المادّة التاسعة عشرة: المبالغ المسجَّلة في حساب الشّركة المنتِجة بغرض تمويل إنتاج فيلم أو عمل متلفز تليفزيوني جزائري، لا يمكن نقل ملكيتها أو الاحتفاظ بها وذلك رهنًا بالديون الممتازة المذكورة بالمادّة الحالية. تُخصَّص المبالغ الممنوحة بترتيب الأفضليّة اللاحق والديون المستحَقّة المُدرَجة حسب أجزاء الإنتاج التّالية:

1) جميع المبالغ التي استردّتها الدّولة تنفيذًا للقوانين والأنظمة النّافذة.

2) أجور ومكافآت العمال العاملين والممثلين والفنيين والمؤلّفين والمقتبِسين وكُتّاب السيناريو وكُتّاب الحوار باستثناء المكافآت المسموحة الممنوحة تحت أي من بنود المديرين الماليين ورؤساء أو مديرين آخَرين لشخصيّات اعتبارية إنتاجية.

3) الدفعات والاشتراكات المتعلّقة بالأجور والمكافآت المدرجة سابقًا.

4) تسديد فواتير استديوهات أخذ المشاهد والمكساج والمؤثرات الخاصّة ومختبرات التحميض والسحب بما فيها نسخ الاستثمار واستئجار الأجهزة التقنية وذلك تبعًا لمدى كون الفواتير تخصّ إنتاج الفيلم المقصود تحديدًا وحصريًّا.

المادّة العشرون: تُستخدم الإعانات الممنوحة بشكل رئيسي وأوّليّ لسداد الديون الممتازة المستحقّة لفيلم أو عمل تليفزيوني وفقًا لأحكام المادّة 19 السابقة. عندما تُدفع نفقات أجزاء الإنتاج الأربعة المُدرجة في المادّة 19 السابقة، يمكن استخدام الجزء المتبقي من الإعانة ليُدفع في حساب نفقات.

المادّة الحادية والعشرون: لا يمكن منح أي مخصّصات إضافية للإعانة في حال تجاوُز التكلفة بأكثر من 10% إلّا إذا كان هذا التجاوز ناجمًا عن قوة قاهرة وذلك تبعًا لتقدير المجلس الوطني للإنتاج السمعي البصري.

المادّة الثانية والعشرون: تُحوَّل المبالغ التي يسمح بها يمنحها المجلس الوطني للإنتاج السمعي البصري على حسابات صندوق تنمية الفنّ السينمائيّ وتقنياته وصناعته (FDATIC) إلى حساب مصرفي متخصِّص خاص باسم شركة الإنتاج المستفيدة. يخضع الحساب لعملية تسوية مباشرة من المسؤول عن الخدمات الإدارة الماليّة في المجلس الوطني للإنتاج السمعي البصري اعتمادًا على أمر دفع صادر عن الممثل القانوني للشّركة المنتِجة للتوصل إلى تسوية مبدئية للديون حسب أحقيتها كما ذكر في المادّة 20 سابقًا. أُرفق نموذج أمر التسوية بأصل المرسوم الحالي.

المادّة الثالثة والعشرون: يخضع إنتاج الأفلام السينمائيّة أو التليفزيونية المقبولة لمتابعة المجلس الوطني للإنتاج السمعي البصري. تتم هذه المتابعة بمساعدة فنيّي نشاطات سينمائيّة وخبراء محاسبة يعيّنهم المجلس الوطني للإنتاج السمعي البصري. يكمن الهدف الرئيسي من هذه المتابعة في التحقق من أنّ الأموال الممنوحة

قد استُخدِمت وفقًا لأحكام المرسوم الحاليّ وضمن الشروط المحددة في الوثائق المكوّنة للملف المقدَّم لدعم طلب الموافقة وكذلك منح مختلف الدفعات من شرائح الإعانة تمامًا كما ورد في الاتّفاق المبرم بين المجلس الوطني للإنتاج السمعي البصري والشّركة المنتِجة. يمكن لرئيس المجلس الوطني للإنتاج السمعي البصري وعلى ضوء تقارير الفنيين وخبراء المحاسبة وبعد مشاورة المجلس، أن يقرّر تعليق الإعانة بانتظار تبريرات المنتِج المعني، أو إعلان إلغاء الإعانة وجعل المبالغ السابق تحويلها مستحقّة الدفع، وأخيرًا إصدار قرار بالاستبعاد النهائي لشركة الإنتاج من أهلية الحصول على أي دعم مالي من صندوق تنمية الفنّ السينمائيّ وتقنياته وصناعته (FDATIC).

المادّة الرابعة والعشرون: في حالة أي إنتاج سينمائيّ أو تليفزيوني مشترك ستُعرض أعماله في الجزائر، يجب إخطار المجلس الوطني للإنتاج السمعي البصري وإعلامه بأي مشروع عقد إنتاج مشترك والشروط المتفق عليها لا سيّما تلك التي تحدد الطبيعة القانونيّة للإنتاج المشترك، مساهمات الشركاء الخاصّة، حصصهم، استثماراتهم الماليّة وكذلك التزاماتهم، حصصهم في مِلكِيّة العمل، قدراتهم الخاصّة على تحصيل الإيرادات المتأتية عن الاستثمار، مسؤوليتهم في المساهمة في الخسائر المحتملة، ضمان الأداء وأخيرًا شروط وكيفية تصدير أو إعادة الإيرادات بالعملة الصعبة إلى الوطن الأم الجزائر. يُخوّل المجلس الوطني للإنتاج السمعي البصري عن الجانب الجزائري إبداء أية ملاحظات أو مشاهدات يراها مفيدة وضرورية لإنجاز مشروع إنتاج مشترك.

المادّة الخامسة والعشرون: الدعم المالي الذي يقدّمه المجلس الوطني للإنتاج السمعي البصري لعمل سينمائيّ أو تليفزيوني جزائري مُنجَز عبر إنتاج مشترك، يجب أن يوزّع حسب الشروط الخاصّة المتفق عليها ضمن عقد الإنتاج المشترك. هذا الدعم المالي لأي عمل يتم إنجازه بمشاركة رؤوس أموال أجنبيّة لا يمكن منحه إلّا إن كان للمستثمرين الجزائريين وحدهم نسبة لا تقلّ عن 20% من تكلفة الإنتاج المشترك.

المادّة السادسة والعشرون: الأرباح المحقَّقة الناتجة عن استثمار العمل المنتَج تشاركيًا الموَزَّع في الخارج والمنتمي للجزائر تتم إعادتها إلى الجزائر. تُحسَب هذه الأرباح على أساس الوثائق الرسمية للاستثمار.

المادّة السابعة والعشرون: يمكن للمجلس الوطني للسمع-بصريات، وعلى ضوء ملفّات الإنتاج المشترك، أن يختار من وزارة الماليّة أذونات دفع للخارج على شكل إعانات ونفقات ضرورية لإنجاز عمل سمع-بصري ومنها:

- المشاركة في أجور الممثلين وكُتّاب السيناريو ومحترفين آخرين معروفين من المستوى العالمي.
- دفع أجور أعمال نشر الأفلام في الخارج.
- الحصول على شراء حقوق الاقتباس في الخارج لأعمال جزائرية أو أجنبيّة.

المادّة الثامنة والعشرون: من أجل الاستفادة من إعانات المجلس الوطني للإنتاج السمعي البصري، على شركات التوزيع أن تضمن التزامها بنفقات محدَّدة بالنِّسْبة لتكاليف النَّشْر والإعلان. يجب الالتزام بهذه النَّفَقات قبل خروج الأفلام للصالات. تندرج نفقات طبع النسخ ونفقات شراء المساحات الإعلانية ضمن نفقات النَّشْر والإعلان. يمكن تسديد النَّفَقات الملتزَم بها من إيرادات الاستثمار. مع الأخذ بعين الاعتبار أنه في مثل هذه الحالة تحوَّل سُلَف

من موزع المنتِج بغرض المنافسة على تمويل إنتاج ما.

المادّة التاسعة والعشرون: كما يخضع منح الإعانة من المجلس الوطني للإنتاج السمعي البصري، المتعلّقة بالتوزيع، للالتزام الفعلي بعمليات توزيع العمل السينمائيّ. في حال اتضح لدى عمليات المراقبة المنصوص عليها في المادّة 23 ومن الأوراق الثبوتية المقدَّمة أن شركة التوزيع لم تحترم الشروط المحددة في المرسوم الحاليّ تُلزَم بإيداع المبالغ المستثمَرة سابقًا في حساب صندوق تنمية الفنّ السينمائيّ وتقنياته وصناعته (FDATIC).

المادّة الثلاثون: المجلس الوطني للإنتاج السمعي البصري هو المخوَّل باتخاذ قرارات منح إعانات ماليَّة مخصَّصة لتشجيع أو تسهيل إنتاج أعمال سمعية بصرية جزائرية تقل مدتها عن 70 سبعين دقيقة لا سيَّما إنتاج الأفلام البحثية والرسوم المتحركة والأفلام المحلِّيَّة. تُتَّخَذ القرارات بعد مشاورة لجنة قراءة يعينها رئيس المجلس الوطني للإنتاج السمعي البصري.

المادّة الحادية والثلاثون: يمكن إقرار المساهمات الماليَّة لتشجيع القيام بمشاريع أعمال سمعية بصرية وتغطية مصاريف أجور المستشارين الفنيين الذين تم استدعاؤهم لتحضير أو لإنجاز عمل سمع-بصري تقلّ مدّته عن 70 سبعين دقيقة.

المادّة الثانية والثلاثون: يمكن للمجلس الوطني للسمع-بصريات منح شهادات تقدير وجوائز جودة للمنتجين للأعمال دون 70 سبعين دقيقة. يهدف منح شهادات التقدير لتشجيع انتشار الأفلام أو الإنتاج السمع-بصري. تُمنح جوائز الجودة حصرًا للأعمال الحاصلة على شهادات تقدير من المجلس الوطني للإنتاج السمعي البصري إذ أنّها وحدها ستدخل في المنافسة. يُقسّم مبلغ الجائزة بين المنتِج والمخرج حسب الآليَّات التي يحدِّدها المجلس الوطني للإنتاج السمعي البصري.

المادّة الثالثة والثلاثون: يُخوَّل المجلس الوطني للإنتاج السمعي البصري بأن يرسِل للمنتِج والموزع وأصحاب الحقّ بالإيرادات بالإنابة، حسبما أُشيرَ إليهم في الاتّفاقات والأحكام والصكوك، أيًّا كانت، والمسجَّلة في السِّجِلّ العام للسينما والإنتاجات السمعية البصرية وفقًا لأحكام المرسوم الحالي، أي استفسار متعلِّق بالإيرادات والمنتجات، أيًّا كانت، الناتجة عن الاستثمار وتصدير الأفلام السينمائيَّة أو الإنتاجات السمعية بصرية التي يتشاركون في حقوقها. على المنتجين وأصحاب الحقوق في الإيرادات بالإنابة إرسال أي استفسار متعلِّق بالمبالغ المحوَّلة إليهم بالتوالي تباعًا من خلال الموزعين والمستثمرين ومنتجي الأفلام أو الإنتاجات السمعية بصرية إلى المجلس الوطني للإنتاج السمعي البصري. كما تطبق أحكام المادّة الحالية على الحائزين على عقود عمل مبرمة عند إخراج فيلم سينمائيّ أو إنتاج تليفزيوني وتمنح للمستفيدين منها الحقّ في إيرادات الفيلم أو العمل التليفزيوني.

المادّة الرابعة والثلاثون: تُلغى جميع أحكام المواد 10 و16 و17 و20 و21 و65 و68 و69 من القانون رقم 68-612 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 1968 كلها ملغاة.

المادّة الخامسة والثلاثون: سينشر المرسوم الحاليّ في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تمّ في الجزائر العاصمة بتاريخ 19 جانفي 1991.

الملحَق رقم 04

قرار وزاري صادر بتاريخ 9 مارس 1999 يحدِّد آليّات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 98-116 الصادر بتاريخ 21 ذو الحجة 1418 الموافق 18 أفريل 1998 الذي يحدِّد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاصّ رقم 302-092 المسمَّى "الصندوق الوطني لتنمية الآداب والفنون وتطويرها"

المادّة 01: وفقًا لأحكام المادّة رقم 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-116 الصادر بتاريخ 18 أفريل 1998 الذي يحدِّد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاصّ رقم 302-092، يهدف القرار الحاليّ لتحديد كيفية تطبيق أحكامه لا سيَّما مبالغ الإعانات ومعايير منحها.

المادّة 02: تُمنح الإعانات الماليّة للمستفيدين على أساس أهمية المشروع أو العمل الإبداعي المُنجَز من وزير الثَّقافة بناءً على تقرير اللَّجْنة المتخصِّصة المشكَّلة بقرار من وزير الثَّقافة.

المادّة 03: تخضع الإعانات الممنوحة من الصندوق لنِسَب محدَّدة على الشكل التَّالي:

- 35% لتشجيع الإبداع الفنّي باستثناء الأعمال السينمائيّة والتَّراثية المتعلّقة بالآثار والصروح والمتاحف.
- 30% لتشجيع الإبداع الأدبي.
- 15% لتشجيع نشر أعمال بحثية في المجالات الثَّقافيَّة والفنية.
- 15% لتمويل الجوائز الممنوحة لقاء الإبداعات الفنية والأدبيَّة.
- 5% للمساهمة في تحمُّل أعباء الأوضاع المعيشية الاستثنائية للفنانين.

المادّة 04: تُمنح الإعانات المخصَّصة لتنمية الإبداع الأدبيّ إلى:

- مؤلّفي الأعمال الأدبيَّة التحريرية كما ذكر في المادّة 6 الفقرة أ من القانون رقم 97-10 الصادر بتاريخ 27 شوال 1417 الموافق 6 مارس 1997 المتعلّق بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة، الراغبين بنشرها في الجزائر شريطة أن تكون أعمالًا أصلية لم تُطبع أو تُنشر داخل الجزائر أو خارجها ولم تُنشر مسبقًا باللغة العَربيَّة.
- الناشرين الراغبين بإعادة نشر الأعمال الأدبيَّة الخاضعة للمِلكِيَّة العامَّة شريطة أن تكون ذات سمعة وطنيًّا أو عالَميًّا.
- مترجمي الأعمال الأدبيَّة الراغبين بنشرها باللغة العَربيَّة.

المادّة 05: تُمنح الإعانات من أجل تنمية الإبداع الفنّي إلى:

- مؤلّفي الأعمال المسرحية والدرامية والدراما الموسيقية والراقصة والأعمال الموسيقية والقصائد الغنائية والفنون التشكيلية والفنون العملية كالرسم والتصوير والنحت والنقش والزخرفة والرسم على الأحجار والسطوح المصقولة والتصوير الضوئي أو ما يعادلها شريطة أن تكون أعمالًا أصلية لم تُعرَض مسبقًا لا سِيَّما خارج الجزائر.
- منظمي التظاهرات الفنية والثَّقافيَّة الرامية لتشجيع المواهب الإبداعية لا سِيَّما بين الشَّباب.
- المؤسَّسات الثَّقافيَّة الراغبة بالحصول على الوسائل التعليمية اللازمة لتنمية القدرات الفنية لدى الأطفال والشَّباب الموهوبين.
- الفنانين والكُتّاب اللامعين تكريمًا لأعمالهم الفنية وإبداعاتهم القيّمة.

المادّة 06: تُمنح الإعانات الهادفة لترويج وإغناء ورفع قيمة التُّرَاث الثَّقافيّ لأي شخص يقوم ينجز عملًا يرمي إلى إعادة تأهيل أشكال التعبير الشعبية الأصيلة والتعريف بها وإحيائها مثل الأناشيد والموسيقى الشعبية والتقليدية والحكايات والقصائد والرقصات والتمثيليات الشعبية والرسومات والتصاوير والنحت والسيراميك وأعمال النقش والمجوهرات والسِّلال والتطريز والسجاد والمنمنمات والعمران.

المادّة 07: تُمنح الإعانات للباحثين والعاملين على تنظيم نشاطات بحثية كي يتمكنوا من طباعة ونشر البحوث التي أنجزوها وذلك بهدف تنمية واغناء ورفع قيمة البحث العلمي في المجال الثَّقافيّ والفنّي شريطة أن تكون أبحاثًا أصلية لم تُنشر أبدًا خارج الجزائر.

المادّة 08: على أي شخص راغب بالاستفادة من إعانة أن يُسلِّم، لدى أمانة سرّ اللَّجْنة المتخصِّصة في دوائر وزارة الثَّقافة، ملفًّا يحتوي الوثائق التَّالية:

- طلب خطّيّ يذكر فيه مبلغ الإعانة المطلوبة وتصريحًا شرفيًّا على أن العمل شخصيّ وليس لأي أحد شخص آخر.
- بيان ماليّ تفصيلي حول إنجاز المشروع.
- مذكّرة تفصيلية حول المشروع موضوع الإعانة تتناول جميع الأوجه الفنية والتاريخية له.
- يمكن للجنة المتخصِّصة أن تطلب عددًا من النسخ من الأعمال أو تسجيلات صوتية أو مرئية أو أي وثيقة أخرى تبعًا لطبيعة كل عمل.

المادّة 09: في حال كان العمل مشتركًا أو جماعيًا، يكفي أن يُقدَّم طلب واحد باسم الممثل القانوني للمجموعة أو للشَّرِكة المتبنِّية للمشروع. يُطلب من ملتمِس الإعانة التصريح بجميع المعلومات الضرورية كما هو محدد في نموذج الطلب المُعد لهذه الغاية.

المادّة 10: تُمنح الإعانات شريطة استخدامها للأغراض التي منحت من أجلها والمحددة بقانون منح هذه الإعانة وشريطة تسجيلها لدى المكتب الوطني لحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة تبعًا لطبيعة العمل الإبداعي ووفقًا للتشريعات النَّافذة. ستُحوَّل الإعانات لحساب مصرفي أو لحساب بريدي جارٍ دفعة واحدة أو على عدة دفعات.

المادّة 11: تخضع الإعانات الممنوحة لرقابة الإدارات المختصة وفقًا للصيغ المذكورة في التشريعات والأنظمة النّافذة. تُكلّف إدارات وزارة الثّقافة بمتابعة ومراقبة كيفية استخدام الإعانات الممنوحة. وبناءً على ذلك، يمكنها طلب جميع الوثائق والأوراق المطلوبة الضرورية الخاصّة بالمحاسبة.

المادّة 12: تقتطع المبالغ المخصّصة لتمويل الجوائز الممنوحة للإبداعات في المجالات الأدبيّة والفنية التي أُحدِثَت بقرار من وزير الثّقافة، وذلك ضمن حدود ما نسبته 15% من حساب الصندوق باقتراح من وزير الثّقافة بعد استشارة اللّجْنة المتخصّصة المُحدَثة.

المادّة 13: ستُحدَّد أحكام القرار الحاليّ حسب الحاجة من خلال تعليمات مشتركة من وزيري الثّقافة والماليّة.

المادّة 14: سينشر القرار الحاليّ في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تمّ في الجزائر العاصمة بتاريخ 9 مارس 1999

المُلحَق رقم 05

مرسوم تنفيذي رقم 12-157 صادر بتاريخ 1 أفريل 2012 يقضي بإنشاء اللّجْنة المتخصّصة بالمساعدة والتمويل تحت اسم الصندوق الوطني للتُّراث الثّقافيّ ومحدِّدًا كيفية منحها.

الفصل الثاني

كيفية الحصول على التمويل

المادّة 9: الحصول على تمويل من الصندوق الوطني للتُّراث الثّقافيّ متاح للمستفيدين من حملة الجنسيّة الجزائرية من القطاعين العامّ والخاصّ للأعمال والمشاريع المحدَّدة من خلال تسمية نفقات للحساب المتخصّص الخاصّ رقم 302-123 المسمّى "الصندوق الوطني للتُّراث الثّقافيّ".

المادّة 10: المستفيدون الجزائريون من القطاعين العامّ والخاصّ من الصندوق الوطني للتُّراث الثّقافيّ هم:

- شخصيّات حقيقية أو اعتبارية من القطاع الخاصّ وأصحاب الأملاك العقارية الثّقافيّة المحمية بالقانون رقم 98-04 الصادر بتاريخ 15 جوان 1998 المتعلّق بحماية التُّرَاث الثّقافيّ.
- مؤسّسات وهيئات عامّة مكلّفة بإدارة واستثمار وحماية وصيانة وحفظ وترميم التُّرَاث الثّقافيّ الوطني وإعلاء شأنه.
- مبتكرو السِّلَع الثّقافيّة.
- أعضاء ممثّلون عن المجتمع المدني وعن جمعيات تنمية وإعلاء التُّرَاث الثّقافيّ.

المادّة 11: تُقدَّم طلبات الحصول على تمويل من الصندوق الوطني للتُّراث الثّقافيّ مرفقًا بها ملف مسجل

أصولًا لدى لوزارة الثّقافة.

تتوفر طلبات نموذجية تتضمن محتويات الملفّ والأوراق المطلوبة بمتناول الملتمِسين طالبي للتمويل.

المادّة 12: تسجّل أمانة السّرّ ملفّات طلب الدعم بعد التأكُّد من مطابقتها، حسب الترتيب الزمني لتَسلُّمها، ضمن سجلّ واردات مفهرس ومجزَّأ، وتسلّم المودِع وصل تَسلُّم. تقدّم أمانة السّرّ ملفّات طلب الدعم للجنة لدراستها. في حال استفاد المتقدّم بالطلب سابقًا من دعم من الصندوق الوطني للتُّراث الثّقافيّ، تُعلِم أمانة السّرّ اللّجْنة بطرق الاستخدام التي حصل من خلالها عليها. تُعلِم أمانة السّرّ أعضاء اللّجْنة بانتظام بتطورات المشاريع المدعومة.

المادّة 13: تبدي اللّجنة رأيها حول إحدى النواحي التّالية أو عدة منها وذلك حسب الحاجة:

- جودة المشروع المرشّح لتلقّي الدعم.
- أهمية العملية المموَّلة.
- القيمة التُّراثية والتاريخية للسِّلَعة المستهدفة بالتمويل.
- الفوائد الاجتماعية والثّقافيّة المتوقّعة.
- فرصة منح الدعم.
- يقع على عاتق اللّجْنة عرض إبداء صياغة أيّ رأي أو توصية لوزير الثّقافة.

المادّة 14: بعد التداول، تصدر اللّجْنة إحدى الإشعارات التّالية:

- موافقة على طلب الدعم.
- موافقة على الطلب مع تحفُّظات.
- إرجاء دراسة الطلب بانتظار تقديم الأوراق أو الثبوتيات المكمِّلة.
- ردّ الطلب مع بيان الأسباب.

المادّة 15: يُرسَل محضر جلسة التداول الخاصّ باللّجنة موقّعًا لوزير الثّقافة. يُسجَّل محضر جلسة التداول على سجل خاصّ مفهرس ومجزَّأ. يجب أن يكون خاليًا من أي شطب أو إضافات.

المادّة 16: يُصدر وزير الثّقافة قرار المنح وكذلك مبلغ الدعم وذلك بناءً على إشعار اللجنة.

المادّة 17: تُعلِم أمانة السّرّ المرشّحين المتقدّمين بالإجراءات المتخذة بخصوص طلبهم عبر البريد. في حال ردّ الطلب، يحقّ للمتقدّم الطعن لدى وزير الثّقافة. في هذه الحال، يمكن لوزير الثّقافة طلب إعادة دراسة الملفّ.

المادّة 18: تُحدَّد شروط وكيفية استخدام الدعم أو التمويل في اتّفاق موقع بين المستفيد ووزارة الثّقافة. يجب أن يُحدَّد في الاتّفاق ما يلي:

- التزامات المستفيد.
- كيفية صرف الدعم

- مهلة إنجاز المشروع.
- كيفية متابعة استخدام الدعم.
- آليات مراقبة استخدام الدعم.
- الإجراءات المطبّقة في حال استخدام الدعم بما لا يتفق مع أحكام النص الحاليّ والاتّفاق.

الفصل الثالث

حول مراقبة استخدام الدعم أو التمويل

المادّة 19: يجب إيداع المبالغ الممنوحة على شكل دعم أو تمويل في حساب مصرفي متخصّص يُفتح باسم المستفيد.

المادّة 20: يخضع استخدام الدعم أو التمويل الممنوحَين لرقابة وزارة الثّقافة. ويُطالَب المستفيد بتقبُّل ذلك. في حال أخلَّ المستفيد بالتزاماته يحق لوزير الثّقافة إما إصدار قرار بتعليق الدعم بانتظار أن يبدي المستفيد مبرراته أو إصدار قرار بإلغائها مع المطالبة بتسديد الدفعات المحوَّلة سابقًا. في حال قيام المستفيد باحتيال أو خروقات خطيرة أو متكررة لالتزاماته يحق لوزير الثّقافة إصدار قرار استبعاده نهائيًّا من أهلية الحصول على أي دعم مالي من الصندوق الوطني للتُّراث الثّقافيّ.

المادّة 21: ترسِل اللجنة إلى وزير الثّقافة تقريرًا سنويًّا شاملًا حول الدعم الممنوح عبر الصندوق.

الفصل الرابع

أحكام خاصّة بالهبات

المادّة 22: تقوم اللّجْنة التابعة للصندوق الوطني للتُّراث الثّقافيّ، بطلب من وزير الثّقافة، بدراسة العمليات المموَّلة عن طريق الهبات المقدَّمة للمؤسّسات الواقعة تحت الوصاية، وفقًا لأحكام المادّة رقم 74 من القانون رقم 10-13 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2010 الداعم لقانون الماليّة لعام 2011. تصدر اللّجْنة رأيًا مبررًا حول هذه العمليات وترسله للوزير.

تمّ في الجزائر العاصمة في 1 أفريل 2012.

المُلحَق رقم 6

مرسوم تنفيذي رقم 11-129 صادر بتاريخ 22 مارس 2011 متعلّق بخصم نفقات رعاية وتكفُّل وتعهُّد النّشاطات الثّقافيّة من ضريبة الدخل أو من ضريبة أرباح الشّركات.

المادّة 1: الهدف من المرسوم الحاليّ هو تطبيق آخر أحكام المادّة رقم 169 من القانون رقم 76-101 الصادر

بتاريخ 9 ديسمبر 1976، المعدّل والمستكمل، والمتعلّق بخصم نفقات رعاية وتكفُّل وتعهُّد النَّشاطات الثَّقافيَّة من ضريبة الدخل أو من ضريبة أرباح الشَّركات.

المادّة 2: النَّشاطات الثَّقافيَّة المستفيدة من قانون الخصم المذكور في المادّة 1 آنفًا هي:

- مجموع نشاطات الإنتاج والتوزيع الفني والأدبي المنظَّمة ضمن إطار مهرجانات ثقافيَّة مؤسَّساتيَّة والمقامة وفقًا للمرسوم التنفيذي رقم 03-297 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2003.
- نشاطات الإنتاج والتوزيع الفني والأدبي المنظَّمة ضمن إطار التظاهرات الثَّقافيَّة الكبرى.
- النَّشاطات الثَّقافيَّة التي تنظِّمها المتاحف الوطنية والإقليمية والمتنزَّهات الثَّقافيَّة ومؤسَّسات الحفاظ على التُّرَاث الثَّقافيّ وحمايته ونشره واستثماره.
- النَّشاطات الثَّقافيَّة التي تنظِّمها وزارة الثَّقافة لصالحها وكذلك مديريات الثَّقافة في الولايات.
- النَّشاطات الثَّقافيَّة التي تنظِّمها دور الثَّقافة والمكتبات العامَّة ومؤسَّسات نشر وتوزيع المنتجات الثَّقافيَّة.
- النَّشاطات الثَّقافيَّة التي ينظِّمها أصحاب مشاريع العروض الثَّقافيَّة والجمعيات الثَّقافيَّة.
- جلسات الحوار والندوات وورشات العمل والملتقيات الأُخرَى المخصَّصة لإعلاء التُّرَاث الثَّقافيّ ولترويج اللُّغَات الوطنية العَربيَّة والأمازيغيَّة.

المادّة 3: الشَّركات الملتزمة بنفقات رعاية وتكفُّل وتعهُّد نشاطات تستهدف المهرجانات الثَّقافيَّة المؤسَّساتيَّة أو ضمن إطار نشاطات تنافس على الارتقاء بالتُّرَاث الثَّقافيّ ونشر الثَّقافة وترويج اللُّغَات الوطنية والمذكورة في المادّة 2 آنفًا، تستفيد من خصم على تحديد الرِّبْح الضريبي بمقدار 10% من رقم الأعمال الدائر وذلك دون أن يتعدى المبلغ المخصوم عتبة (30.000.000) ثلاثين مليون دينار جزائري.

المادّة 4: تخضع الاستفادة من الخصم لأن تقدِّم الشَّركة الملتزمة بنفقات الرِّعاية والتكفُّل والتعهُّد، أثناء الإفصاح المالي لإدارة الضرائب، شهادة حسب النموذج المُلحَق بالمرسوم الحاليّ تصادق عليها دوائر وزارة الثَّقافة.

المادّة 5: سينشر المرسوم الحاليّ في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تمَّ في الجزائر العاصمة بتاريخ 22 مارس 2011